جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

حكم تغير الفتوى بتجدد الاجتهاد

دراسة أصولية تطبيقية على القضايا المعاصرة

إعداد

د. هاجر محمود عبد العزيز سالم

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الزقازيق

حكم تغير الفتوى بتجدد الاجتهاد دراسة أصولية تطبيقية على القضايا المعاصرة

هاجر محمود عبد العزيز سالم
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، الزقازيق، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: hagarsalem22@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

فإن الشريعة الإسلامية أحاطت بجميع أفعال الإنسان إحاطة شاملة، والشريعة الإسلامية عندما تعالج مشاكل الإنسان في جميع الأزمنة والأمكنة بأحكامها مهما تجددت وتنوعت تلك المشاكل فهي إنما تعالج مشاكل الإنسان بوصفه إنسانًا ليس غير، فالشريعة الإسلامية خالدة وأحكامها دائمة فقد أودع الله فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على مسايرة حاجة الناس المتجددة على امتداد الزمان واتساع المكان وتطور وسائل الحياة، ثم إن تغير الأحكام - بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال - ليس تغيرًا في أحكام الشريعة ونصوصها، إنما هو رجوع العوائد إلى مستندها الشرعي، لذا أحببت أن أكتب بحثًا في هذا الموضوع "حكم تغير الفتوى بتجدد الاجتهاد دراسة أصولية تطبيقية على القضايا المعاصرة". امتازت مسائل البحث بالجدة والمعاصرة، ووضعت حلولًا تهم المجتمع المسلم بطريقة عصرية مناسبة، مما يتطلب دراسة هذه المسائل دراسة دقيقة متأنية مبنية على التتبع، والاستقراء، والتطبيق العملي لبعض مسائله، وله تأثير عظيم في كثير من المسائل الفقهية، مما يستوجب النظر فيها، والاجتهاد في بيان حكمها الشرعي وفق التقنيات والتطورات العلمية المعاصرة، وإبراز جهود العلماء السابقين في حل المشكلات التي طرأت في حياتهم، ووضعوا الحلول المناسبة لها. أما الخاتمة: فقد تناولت أهم النتائج التي توصلت لها خلال البحث ثم فهارس لما تضمنه البحث من مراجع، وموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، تجدد، الاجتهاد، المعاصرة، الأحكام.

The ruling of the change of the fatwa with the renewal of ijtihad a fundamentalist applied study on contemporary issues

Hajar Mahmoud Abdel Aziz Salem
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Zagazig, Arab Republic of Egypt.
Email: hagarsalem22@azhar.edu.eg

Abstract:

Islamic Sharia comprehensively encompasses all acts of man, and Islamic Sharia, when it deals with human problems in all times and places in their judgments, no matter how many and varied those problems were. It deals with man's problems as a person, not simply because he is immortal, and its provisions are permanent, for God has entrusted them with the principles and provisions that make them capable of keeping pace with people's renewed needs throughout time, the breadth of place, and the development of the means of life. Moreover, the change of judgments - according to the changes in times, places, and conditions - is not a change in the provisions and texts of Sharia, but because the proceeds refer to their Islamic document. Therefore, I wanted to write a paper on this topic, "The ruling of a change of fatwa by renewed jurisprudence, a fundamentalist and applied study on contemporary issues". Research issues have been characterized by seriousness and modernity, and solutions have been developed that concern the Muslim community in a suitable modern way. This requires careful study of these issues, based on tracking, extrapolation, and the practical application of some of its issues, and it has a great impact on many doctrinal issues, which requires consideration, and diligence in expressing its legal rulings in accordance with contemporary scientific techniques and developments, and highlighting the efforts of former scientists in solving the problems that have arisen in their lives, and developing appropriate solutions for them. The conclusion dealt with the most important findings of the research and then with the catalogs of the references and topics included in the research.

Keywords: Fatwa, Renewal, Jurisprudence, Contemporary, Judgments.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ للهِ وَاهِبِ النِّعَم، بَارِئِ النَّسَم، خَالِقِ كُلِّ شَيءٍ مِن عَدَم، المنزل كتابه، والمرسل رسوله وحبيبه محمدًا صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية أحاطت بجميع أفعال الإنسان إحاطة شاملة، وعالجة مشاكله في جميع الأزمنة والأمكنة بأحكامها مهما تجددت وتنوعت تلك المشاكل؛ لأنها خالدة وأحكامها دائمة فقد أودع الله فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على مسايرة حاجة الناس المتجددة على امتداد الزمان واتساع المكان وتطور وسائل الحياة، ثم إن تغير الأحكام - بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال - ليس تغيراً في أحكام الشريعة ونصوصها، إنما هو رجوع العوائد إلى مستندها الشرعي.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" إِنَّ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعَوَائِدِ، لَيْسَ فِيْ الْحَقِيْقَةِ بِاخْتِلَافٍ فِي أَصْلِ الْخِطَابِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَوْضُوْعٌ عَلَى أَنَّهُ دَائِمٌ أَبَدِيٌّ، لَوْ فُرِضَ بَقَاءُ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ نِهَايَةٍ، وَالتَّكْلِيفُ كَذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجْ فِيْ الشَّرْعِ إِلَى مَزِيْدٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الاِخْتِلَافِ: أَنَّ الْعَوَائِدَ إِذَا اخْتَلَفَتْ رَجَعَتْ كُلُّ عَادَةٍ إِلَى أَصْلٍ شَرْعِيْ يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهَا"[1].

وليست كل الأحكام تتأثر بتغير الزمان والمكان والعرف والعادة، يقول الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "نَوْعٌ لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ هُوَ عَلَيهَا، لَا بِحَسَبِ الأَزْمِنَةِ وَلَا الأَمْكِنَةِ ولَا اجْتِهَادِ الأَئِمَّةِ، كَوُجُوْبِ الوَاجِبَاتِ وَتَحْرِيمِ المُحَرَّمَاتِ وَالحُدُودِ المُقَدَّرَةِ بِالشَّرْعِ عَلَى الجَرَائِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَغْيِيرٌ، وَلَا اجْتِهَادٌ يُخَالِفُ مَا وُضِعَ عَلَيْهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَتَغَيَّرُ بِحَسَبِ اقْتِضَاءِ المَصْلَحَةِ لَهُ زَمَانًا وَمَكَانًا وَحَالًا،

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (ص٨)، ط/دار ابن عفان.

كَمَقَادِيرِ التَّعْزِيرَاتِ وأَجْنَاسِهَا وَصِفَاتِهَا؛ فإِنَّ الشَّارِعَ يُنَوِّعُ فِيهَا بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ"[1].

ثم إن تبدل الفتوى لا يعني تغير القديم، وإحلال غيره من المستجدات محله، ولا يعني التطور والتجديد ومسايرة العصر؛ ولكن تجدد الاجتهاد في المسائل مرة أخرى بناء على ظهور مصلحة ووسائل حديثة دعت إلى تجدد الاجتهاد مرة أخرى، بناء على أصول الشريعة، وقواعدها الثابتة التي ترمي إلى إحقاق الحق، وإرساء العدل والإنصاف في كل الأزمنة والأمكنة والأحوال والعصور.

ومن أعظم ما اختص به الاجتهاد مسايرته لروح العصر وتفاعله المستمر مع النوازل والمستجدات، واستمرار تدفق العقل الإنساني من خلال قراءة النص الشرعي مرة بعد أخرى للوصول إلى معرفة حكم الله في المستجدات.

ومع تقدم الزمن وظهور التقنيات الحديثة والمخترعات العصرية الجديدة ظهرت حلول أخرى مناسبة لكثير من المسائل ومتوافقة مع معطيات العصر، فكان لابد من إعادة دراستها مرةً أخرى، وسأتناول بعض هذه المسائل من خلال هذا البحث بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لأن كل مسلم بحاجة إلى معرفة الحلول المعاصرة لبعض المسائل المشكلة التي كانت محل اجتهاد الفقهاء قديمًا، مع حاجة المفتين والقضاة وطلبة العلم إلى العلم بهذه الحلول المعاصرة.

أسباب اختيار البحث:

هناك أسباب كثيرة دعتني إلى اختيار هذا البحث، منها ما يلي:

١) أهمية هذا البحث؛ إذ إن مسائله امتازت بالجدة والمعاصرة، ووضعت حلولًا لمسائل تهم المجتمع المسلم بطريقة عصرية مناسبة، مما يتطلب دراسة هذه المسائل دراسة دقيقة متأنية مبنية على التتبع، والاستقراء، والتطبيق العملي لبعض مسائله.

٢) تجدد الحوادث الاجتماعية المتمخضة عن التطورات العلمية و(التكنولوجية)، فهذا له تأثير عظيم في كثير من المسائل الفقهية، مما يستوجب النظر فيها، والاجتهاد في بيان حكمها الشرعي وفق التقنيات والتطورات العلمية المعاصرة.

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (٥٠/١)، ط/ دار ابن الجوزي.

٣) إبراز جهود العلماء السابقين في حل المشكلات التي طرأت في حياتهم، ووضعوا الحلول المناسبة لها.

هذا، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

- **أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب دراسته، وخطة البحث، ومنهجه.**

الفصل الأول: في الاجتهاد والفتوى وما يتعلق بهما، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد والفتوى، وبيان حكمهما، والعلاقة بينهما، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثاني: تعريف الفتوى.

المطلب الثالث: حكم كل من الاجتهاد والفتوى.

المطلب الرابع: العلاقة بين كل من الاجتهاد والفتوى.

المطلب الخامس: حكم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، والعدول عنه باجتهاد آخر، وأثر ذلك على الفتوى.

المبحث الثاني: الحالات المؤثرة في تغير الاجتهاد وأسبابها.

المبحث الثالث: حكم تجدد الاجتهاد.

المبحث الرابع: القواعدُ المبنيةُ على تغيرُّ الاجتهاد.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية: أثر تغير الفتوى بتجدد الاجتهاد في القضايا المعاصرة، وفيه عشرة فروع.

الفرع الأول: مدة الحمل.

الفرع الثاني: ما تراه الحامل من دم.

الفرع الثالث: عدة من ارتفع حيضها بسبب لا تعلمه.

الفرع الرابع: إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية.

الفرع الخامس: استخدام الآلات الحديثة في تحديدِ مواقيت الصلاة.

الفرع السادس: استخدام الآلات الحديثة في تحديدِ القبلة.

الفرع السابع: الاحتكار.

الفرع الثامن: طواف الإفاضة للحائض والنفساء.

الفرع التاسع: انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة.

الفرع العاشر: المفطرات الحديثة.

الخاتمة: وفيها أذكر أهم ما توصلت إليه من النتائج من خلال هذا البحث.

الفهارس: وتشتمل على:

- **فهرس المراجع والمصادر.**
- **فهرس الموضوعات.**

منهجي في البحث:

١. ذكرت الأقوال في المسألة وبينت من قال بها من أهل العلم، وكان عرضي للخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٢. اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٣. عزوت الآيات، وبيَّنتُ سُورها، وضبطتها بالشكل.

٤. خرجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب والباب.

٥. جعلت خاتمة في نهاية البحث، ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

٦. اتبعتُ البحث بقائمة للمراجع، وفهرس للموضوعات.

الفصل الأول
في الاجتهاد والفتوى وما يتعلق بهما

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد والفتوى، وبيان حكمهما، والعلاقة بينهما، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

المطلب الثاني: تعريف الفتوى

المطلب الثالث: حكم كل من الاجتهاد والفتوى

المطلب الرابع: العلاقة بين كل من الاجتهاد والفتوى

المطلب الخامس: حكم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، والعدول عنه باجتهاد آخر، وأثر ذلك على الفتوى

المبحث الثاني: الحالات المؤثرة في تغير الاجتهاد وأسبابها

المبحث الثالث: حكم تجدد الاجتهاد

المبحث الرابع: القواعدُ المبنيةُ على تغيرُّ الاجتهاد

المبحث الأول
تعريف الاجتهاد والفتوى، وحكمهما، والعلاقة بينهما

المطلب الأول
تعريف الاجتهاد

- **أولا تعريف الاجتهاد لغة:** افتعال من الجهد، (جُهْدٌ) - الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ- أَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ، يُقَالُ جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ وَالْجُهْدُ الطَّاقَةُ[١].

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**﴾[٢].

والْجَهْدُ: -بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا- الطاقة، والجهد -بالفتح -المشقة يقال: (جهد) دابته، و(أجهدها) إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، و(جهد) الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ وبابهما قطع، و-بالضم- الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ[٣].

فالاجتهاد بذل المجهود واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة.

- **ثانيا تعريف الاجتهاد اصطلاحا:**

تعددت تعريفات الأصوليين للاجتهاد وهي إن كانت مختلفة الألفاظ إلا أنها متقاربة في المعنى، والتعريف المختار الذي أراه أكثر دلالة على المقصود هو تعريف الإمام ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وهو أن الاجتهاد:**" استفراغُ الفقيه الوُسْعَ لتحصيل ظنٍّ بحُكْمٍ شرعي"[٤].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين الرازي(٤٨٦/١)، ط/ دار الفكر، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي(٥٣٤/٧)، ط/ وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، مادة(جهد).

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية رقم(٧٩).

(٣) ينظر: مختار الصحاح لزين الدين الرازي(ص٦٣)، ط/المكتبة العصرية، لسان العرب لابن منظور(١٣٣/٣)، ط/ دار صادر - بيروت.

(٤) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٨٦/٣).

شرح التعريف:

قوله: " استفراغ الفقيه الوسع ": بذل تمام الطاقة بحيث يُحِسُّ من نفسه العجزَ عن المزيد عليه.

والمراد بـ " الفقيه " المتهيئ للفقه، الممارِس له، وليس المراد من يحفظ الفروع الفقهية فقط دون القدرة على الاستنباط والاستدلال.

وقوله: " لتحصيل ظنٍّ بحُكْم ": قيدٌ مهمٌ في التعريف يحصر محلَّ الاجتهاد في الظنيات دون القطعيات؛ إذ لا اجتهاد فيها؛ لأنها تستند إلى أدلةٍ قطعية الثبوت والدلالة، فلا تحتاج إلى استفراغ الوسع لدركها، كالأحكام المعلومة من الدِّين بالضرورة.

وقوله: " لتحصيل ظنٍّ بحُكْم شرعي ": احترازٌ عن استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحُكْمٍ عقليٍّ أو حسيٍّ أو لغوي؛ فإنه لا يُسْمَّى مَنْ بَذَلَ وسْعَهُ في تحصيلها " مجتهدًا " اصطلاحًا؛ لأن الكلام هنا يقتصر على الاجتهاد في الشرعيات دون غيرها[(١)].

فالعلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي علاقة عموم وخصوص مطلق؛ فالتعريف اللغوي يَعُمُّ بذلَ الوسع في تحصيل أي شيءٍ فيه كُلْفةٌ ومشقة، والتعريف الاصطلاحي خاصٌّ ببذل الوسع في إدراك الأحكام الشرعيَّة الظنية.

وللاجتهاد أركان ثلاثة جمعها الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال:" أما أركانه فثلاثة: المجتهد، والمجتهد فيه، ونفس الاجتهاد"[(٢)].**

أولا المجتهِد: المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية.

ثانيا المجتهَد فيه: الواقعةُ المطلوبُ حكمُها بالنظر والاستنباط، لعدم ظهور حكمها في النصوص، أو لتعارض الأدلّة فيها ظاهرًا، فهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

---

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٨٦/٣)، شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجي (٥٧٩/٣)، ط/دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) ينظر: المستصفى (ص٣٤٢).

ثالثا النظرُ وبذلُ الجهد: وهو فعلُ المجتهد الذي يتوصَّلُ به إلى الحكم[١]:

يشترط لصحة الاجتهاد شروط، بعض هذه الشروط يرجع إلى المجتهد، والبعض الآخر يرجع إلى المسائل المجتهد فيها[٢].

(١) ينظر: نهاية السول (ص٣٩٤).

(٢) **أما الشروط اللازم توفرها في المجتهد فيمكن إجمالها فيما يأتي:**

- أن يحيط بمدارك الأحكام من الكتاب والسنة، وغيرهما من الأدلة التي يمكن اعتبارها.
- أن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة من الكتاب والسنة وما يتعلق بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول.
- أن يكون عالمًا بلسان العرب، ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام.
- أن يكون عارفًا بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويدرك به مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ، بحيث تصبح لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها.
- **وأما الشروط اللازم توفرها في المسألة المجتهد فيها فيمكن إجمالها:**
- أن تكون هذه المسألة غير منصوص أو مجمع عليها، وإن ورد فيها نص- يكون محتملًا، قابلًا للتأويل.
- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل، أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة.

ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٩٠٥/٧)، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، التمهيد في أصول الفقه للكَلْوَذَاني (٣٩٠/٤)، ط/مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، قواطع الأدلة في الأصول(٣٠٦/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٥٧٤/٤)، ط/مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

المطلب الثاني
تعريف الفتوى

عنى أهل العلم سلفًا وخلفًا بالفتوى الشرعية، وحاطوها بسياج من الرعاية؛ لأهميتها في حياة المسلمين، فعليها تتوقف مصالح الناس وبها يهتدون في شئونهم الدينية والدنيوية.

- **أولا تعريف الفتوى لغة:**

(فَتَى) - الفاء والتاء -والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم الفتي: الطري من الإبل، والفتى من الناس: واحد الفتيان، والفتاء: الشباب، يقال فتى بين الفتاء، والأصل الآخر الفتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، **قال الله - تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾**[(١)].

و**(فتيا)** على وزن دنيا اسْم مَأْخُوذ من فتا بِالْفَتْح مصدر فَتى، وَالْفَتْوَى بِالْفَتْح لُغَة فِي فتيا، وأصل فَتْوَى فتيا الْيَاء مَقْلُوبَة عَن الْوَاو للخفة، وَجمع الْفَتْوَى فَتَاوَى بِفَتْح الْوَاو والمفتي من يبين الْحَوَادِث المبهمة، وَالْمُجيب فِي الْأُمُور الشَّرْعِيَّة والنوازل الفرعية[(٢)].

و**(الإفتاء)**: مأخوذ من الإبانة والإجابة يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتاه في المسألة إذا أجابه[(٣)].

- **ثانيا تعريف الفتوى اصطلاحا:**

<u>لم يذكر الأصوليون تعريفًا جامعًا للفتوى ولكن ذكروا شروطها وآدابها، ويمكن أخذ التعريف من تعريف المفتي، وبالنظر أيضا في التعريف اللغوي نجد</u>

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم(١٧٦).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٤٧٤/٤)، لسان العرب(١٤٧/١٥)، دستور العلماء للقاضي الأحمد نكري (١٢/٣)، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي(٢١٢/٣٩)، ط/ وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

(٣) ينظر: لسان العرب(١٤٧/١٥).

أن التعريف الاصطلاحي لا يزيد عليه إلا بذكر قيد وهو كونه خاصًّا بالحكم الشرعي.

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: " والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي"[(١)].

فالمفتى هو: (المخبر بحكم شرعي عملي مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه في أمر نازل)[(٢)].

وهذا الحد غير مانع وينبغي إضافة بعض القيود له ليكون جامعًا مانعًا[(٣)]:

أولا: أن المفتي لا يكون إلا مجتهدا، وغيره لا يكون مفتيا حقيقة، وعليه فلما كان هذا الحد يدخل فيه من أخبر عن حكم الله بغير علم بالدليل سواء أكان مقلدًا أم متخيلًا، فلابد من تقييده بما يميز المجتهد من غيره بإضافة قيد: استنبطه من الأدلة التفصيلية، أو لكونه من أهل الفتيا.

ثانيا: قولنا "بدليله" يخرج به قول من أخبر بالحكم عن تخيل منه لا عن علم.

ثالثا: يخرج به قول من قال تقليدًا لغيره فهو حينئذ حكاية ونقل لا فتيا؛ لأنه لا يعلم أن ما قاله حكم الله.

وهناك تعريف آخر أدق للفتوى وهو:" بيان الحكم الشرعي، ممن يعرفه بدليله، لمن سأل عنه"[(٤)].

فقد قيد هذا التعريف البيان بالحكم الشرعي، وكونه معروفًا بالدليل، وكونه

(١) ينظر: أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان(ص١٣٠)، ط/مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر المنياوي(ص٢٣٤)، ط/ المكتبة الشاملة، مصر.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر المنياوي(ص٥٨١)، ط/ المكتبة الشاملة، مصر، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر المنياوي(ص١١٦)، ط/ المكتبة الشاملة، مصر.

(٤) ينظر: الفتيا ومناهج الفتوى لمحمد سليمان (ص١٠)، ط/مكتبة الكويت.

مسئولا عنه، لأن الإجابة من غير سؤال لا يسمى فتوى.

للإفتاء أربعة أركان، وهي: المفتي[١]، والمستفتي[٢]، والمستفتى فيه[٣]، والحكم الذي هو الفتوى.

(١) هو المخبر بحكم الله تعالى عن دليل شرعي، أو هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بدليل مع حفظه لأكثر الفقه، وشروطه أن يكون مكلفا مسلما ثقة مأمونا منزها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة الأمانة، والعلم بالكتاب، والعلم بالسنة، والعلم بالآثار -يعني أقاويل الصحابة- والعلم بأقاويل الناس -يعني العلماء بعدهم- فيما أجمعوا عليه وفيما اختلفوا فيه، والعلم بالقياس، والعلم بلسان العرب، عالما بالفقه أصلا وفرعا.
ينظر: بحر المذهب للروياني(٨٩/١١)، ط/ دار الكتب العلمية، فتاوى ابن الصلاح(ص٢١)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي(ص١٩)، ط/ دار الفكر - دمشق.

(٢) كل شخص لا يعرف حكمًا شرعيًّا في مسألة أو قضية فأكثر، ويسأل غيره عن حكمها، وهو خلاف المفتي فإن لم نقل بتجزؤ الاجتهاد، وهو كونه مجتهدًا فى بعض المسائل دون بعض فكل من ليس مجتهدًا فى الكل فهو مستفت فى الكل، وإن قلنا به فالأمر واضح أيضًا فإنه مستفت فيما ليس مجتهدًا فيه، مفت فيما هو مجتهد فيه، ولا يمتنع ذلك، لأن شرط التقابل اتحاد الجهات أن يكون من أهل التقليد، فيقلد المفتي في الفتوى وليس للعالم أن يقلد، وقيل: يقلد).
ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (٦٢٩/٣)، ط/ دار الكتب العلمية، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه لشمس الدين المارديني (ص٢٤٢)، ط/ مكتبة الرشد - الرياض.

(٣) المسائل الاجتهادية ولا استفتاء فى المسائل العقلية على القول الصحيح لوجوب العلم بها بالنظر والاستدلال.
ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي(ص٢٤٢)، التقرير والتحبير ابن الموقت الحنفي (٣٤٣/٣)، ط/ دار الكتب العلمية.

المطلب الثالث

حكم كل من الاجتهاد والفتوى

إن كلا من الاجتهاد والفتوى تعتريهما الأحكام التكليفية الخمسة من وجوب وندب وتحريم وكراهة وإباحة حسب اختلاف الحالات، وكذلك الفتوى تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك بحسب أهلية المجتهد، ونوع المنظور فيها، والحاجة، والوقت.

الحالة الأولى: (فرض العين):

أولا الاجتهاد:

- إذا نزلت حادثة بالمجتهد ولا يدري حكم الله فيها تعين عليه الاجتهاد.
- إذا نزلت بغير المجتهد حادثة، ولا يوجد من يجتهد غيره، وقد قامت الحاجة الشديدة إلى معرفة الحكم مع ضيق الوقت تعينت عليه وأصبحت واجبة وجوبًا عينيًّا(١).

ثانيا الفتوى:

- إن الإفتاء فرض على الكفاية، ولكن يتعين عليه إذا طلب ولم يوجد أحد غيره، فإذا كان المفتي أهلًا للإفتاء، وكانت الحاجة قائمة، ولم يوجد مفتٍ سواه، فيلزمه والحالة كذلك فتوى من استفتاه، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ**﴾(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" الْإِفْتَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَإِذَا اُسْتُفْتِيَ وَلَيْسَ فِي النَّاحِيَةِ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُهُ وَحَضَرَا فَالْجَوَابُ فِي حَقِّهِمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ"(٣).

---

(١) ينظر: الاحكام للآمدي(١٤٠/٣)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٢٠٣ - ٢٠٤)، ط/المكتب الإسلامي.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم(١٥٩).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي(٤٥/١)، ط/ دار الفكر، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

الحالة الثانية:(فرض الكفاية):

أولا الاجتهاد: يكون الاجتهاد فرض كفاية

- عند تعدد المجتهدين الذين يمكن الرجوع إليهم، فيكون الاجتهاد فرض كفاية عندما تنزل حادثة بأحد، فاستفتى العلماء، أو عين واحدًا أو طائفة، فإن الوجوب هنا يكون فرضًا عليهم جميعًا، فإن أجاب واحد منهم عنها سقط الفرض عن الجميع، وإن أمسكوا مع ظهور الصواب أثموا، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عُذروا، فالاجتهاد فرض كفاية حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر منه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم، فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب، ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها متماثلة فلا بد إذا من مجتهد[١].

ثانيا الفتوى:

الفتوى من فروض الكفاية إذا فعله البعض سقط الحكم عن الباقين[٢].

الحالة الثالثة: (المندوب):

أولا الاجتهاد:

- أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل وقوعها.
- أن يستفتيه سائل عن حكم حادثة قبل وقوعها[٣].

=
للنووي (ص٣٥)، ط/دار الفكر - دمشق، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة(٥/٢٣٥٧)، ط/ مكتبة الرشد - الرياض.

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/٢٢٨)، ط/دار الكتبي، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٢/٥٤٠)، ط/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة(ص٤٠١)، ط/ مكتبة الرشد.

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص١٢٧)، ط/ دار الكتب العلمية

(٣) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه لعبد الكريم النملة(ص٤٠١).

ثانيا الفتوى:

تجوز الفتوى إذا كان المفتي أهلًا للفتوى، والمسألة مما يمكن وقوعها، وكان الوقت متسعًا[١].

الحالة الرابعة: (المكروه):

أولا الاجتهاد:

- إذا كان المجتهد أهلًا وكانت المسألة مما يستبعد وقوعه، أو كانت من الأغلوطات[٢]، وليس هناك ثمرة من ورائه فالاجتهاد مكروه شرعًا، لأنه اشتغال بما لا فائدة من ورائه، وقد ورد الذم لمن فعل مثل هذه الأشياء[٣].

وقال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الأغلوطات"[٤].

والمراد النهي عن المسائل الصعبة التي تلقى على العلماء ليستزلوا ويغلطوا فيها وتستسقط آراؤهم فيها، وإنما نهى عنها؛ لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع إلا نادرًا، ومثله قول ابن مسعود: أنذركم صعاب المنطق، يريد المسائل الدقيقة الغامضة لا المنطق الذي يقال: إنه ميراث الأفهام[٥].

---

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري(٢٧٨/٢)، ط/ بيت الأفكار الدولية.

(٢) الأغلوطات- بضم الهمزة-، جمع أغلوطة، أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأعجوبة، والمراد النهي عن المسائل الصعبة التي تلقى على العلماء ليستزلوا ويغلطوا فيها وتستسقط آراؤهم فيها، وإنما نهى عنها؛ لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع إلا نادرًا.
ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(١٤٦/١)، ط/ دار المعرفة - بيروت

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٥٨٨/٤)، ط/ مكتبة العبيكان.

(٤) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في كتاب:"العلم "، باب:" التوقِّي في الفتيا "، الحديث رقم"٣٦٥٦".

(٥) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان المقدسي (١٠٠/١٥)، ط/دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٤٦/١)، ط/ دار المعرفة - بيروت.

ثانيا الفتوى:

- تكره الفتوى إذا كانت المسألة لم تقع، أو كانت من الأغلوطات[١].

الحالة الخامسة: (الحرام):

أولا الاجتهاد:

- إذا لم يكن المجتهد أهلًا ولم توجد الحاجة لذلك، أو كان أهلًا لكن كانت المسألة مما لا يجوز فيه الاجتهاد؛ بأن كان الحكم منصوصًا أو مجمعًا عليه.
- أن يقع الاجتهاد ممن لم تتوفر فيه شروط المجتهد فيما يجتهد فيه[٢].

ثانيا الفتوى:

- تحرم الفتوى إذا كان المسؤول غير عالم بالحكم، أو أريد بها عَرَض من أعراض الدنيا، أو اتباع هوى، أو تزلُّف لحاكم بإبطال حق، أو تسويغ باطل[٣].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى الله الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[٤].

فجعل الله القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر، وكذلك يحرم الإفتاء فيما إذا عرف المفتي الحق؛ فلا يجوز له أن يفتي بغيره، فإن من أخبر عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدًا.

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى الله وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾[٥].

---

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري(٢/٢٧٨).
(٢) ينظر: نفس المرجع السابق (٢/٢٧٨).
(٣) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري(٢/٢٧٨).
(٤) سورة النحل، الآية رقم(١١٦).
(٥) سورة الزمر، جزء من الآية رقم(٦٠).

المطلب الرابع
العلاقة بين كل من الاجتهاد والفتوى

هناك صلة وثيقة بين الاجتهاد والفتوى؛ لأن بينهما قربًا واتحادًا من جهات، وبعدًا ونفورًا من جهات أخرى؛ لأن الفتوى فرع عن الاجتهاد، فالمفتي هو المجتهد والكثير من مباحث الفتوى ترجع إلى الاجتهاد فبينهما عموم وخصوص مطلق، فالاجتهاد أعم والإفتاء أخص:

يختلف كل من الاجتهاد والفتوى في عدة أمور:

أولا: من حيث القطعية والظنية.

- أن مجال الاجتهاد هو الأحكام العملية التي لم يأتِ فيها نص قاطع (ثبوتًا أو دلالة) من كتاب أو سنة، فيحتاج الفقيه معها إلى استنباطٍ وبذل جهد للوصول إلى الحكم، فلا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية.

- أما الإفتاء فلا يختص بالإحكام الظنية؛ بل يشمل القطعية أيضا، والفتوى تتعلق بجميع الأحكام الشرعية سواء العملية منها أو الاعتقادية، لأن المفتي يجيب السائل فيها عما أشكل عليه من جميع هذه الأحكام المتعلقة بالملة، ولا يكون الإخبار إلا عن علم بهذه الأحكام، والعلم بها لا يكون إلا بعد الاجتهاد في طلبها من أدلة الشرع، فيكون بذلك الإفتاء في المرتبة الثانية بعد الاجتهاد، وأن محل دراسة الفتوي في كتب أصول الفقه في كتاب الاجتهاد والمفتي قديما هو المجتهد.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" لا يحِلُّ لأحدٍ أن يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثلَ ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلَّم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس

له أن يفتي"[١].

ثانيا: من حيث العموم والخصوص.

- الإفتاء أخص من الاجتهاد.

- فإن الاجتهاد استنباط الأحكام وبيانها، وفيه جهد وعمل مجرد عن النظر في الوقائع سواء كانت بسؤال أو بدون سؤال، وسواء حدثت الواقعة أم لم تحدث.

- أما الإفتاء فلا يكون إلا في واقعة يُسأل المفتي عن حكمها، وفي الظروف المحيطة بها والقرائن المحتفة بها، وفي حال المستفتي والمجتمع الذي يعايشه، فكل إفتاء اجتهاد، وليس كل اجتهاد إفتاء[٢].

يقولُ الشيخُ محمد أبو زهرة: " الإفتاءُ أخصُّ مِن الاجتهادِ؛ فإنَّ الاجتهاد استنباطُ الأحكامِ، سواء أكان سؤالٌ في موضوعها، أم لم يكنْ - كما يفعلُ أبو حنيفة في درسِه عندما يُفرِّع التفريعاتِ المختلفةِ، ويفرض الفروضَ الكثيرة؛ ليختبرَ الأقيسةَ التي يستنبطُ عللَها، ويتعرف صلاحيةَ هذه العلل؛ لتكوين الأقيسة - أمَّا الإفتاءُ، فإنَّه لا يكون إلا إذا كانتْ واقعةٌ وقعتْ، ويتعرَّف الفقيهُ حكمَها"[٣].

ثالثا: من حيث الوقوع وعدمه.

- أن الفتوى تكون فيما وقع بخلاف الاجتهاد.

- يشترط العدالة في المفتي إجماعًا بخلاف الاجتهاد.

---

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح الشهرزوري (ص٩٢)، ط/مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٩٧/١)، سبع مسائل في علم الخلاف لأبي مجاهد المدني(ص٨٥)، ط/الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٩٧/١)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح الشهرزوري (ص٩٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم(ص٦٩٩)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة (ص/ ٣٦٠)، ط/دار الفكر العربي، التمذهب (دراسة نظرية نقدية) للدكتور خالد بن مساعد بن محمد الرويتع(١٢٤٥/٣)، ط/دار التدمرية الرياض - المملكة العربية السعودية.

- تنفرد الفتوى بكونها شاملة لجميع المسائل الواضحة الجلية أو الصعبة الخفية بخلاف الاجتهاد فهو خاص بما فيه مشقة.
- أن الإفتاء عمل العلماء بصفتهم العلمية، وأنه أهم وظيفة دينية عامة وغير رسمية، وقاموا بها ابتداء من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم صحابته إلى اليوم، وستبقى حتى تقوم الساعة، ثم قام أولياء الأمور بتعيين المفتي العام في الدولة، وتعيين مفتين موظفين رسميًا للقيام بأمور الفتوى[١].

يتفق كل من الاجتهاد والفتوى في:

أولا: أن كلا من الاجتهاد والفتوى يتفقان في أنهما بحث عن حكم شرعي واستنباطه، ودرجة الوثوق بالحكم قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية.

ثانيا: أن كلا منهما عرضة للصواب والخطأ، فكل منهما يخطئ ويصيب.

ثالثا: أن كلا منهما يدخله التجزؤ والتقيد فقد يكون مطلقا وقد يكون في مسألة معينة[٢].

فالفتوى مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالاجتهاد، فلا يُتصوَّر وجود فتوى لم تنتج عن اجتهاد، فهو متحقق ولا بد منه في آحاد المسائل المفتى فيها، كما هو متحقق في آحاد المستفتين من حيث مراعاة أحوالهم وأزمانهم وغير ذلك، فالفتوى هي نتيجة للاجتهاد النظري في مستندات المسائل ومتعلقاتها وأدلة الأحكام، كما أنها نتيجة للاجتهاد في النازلة المسؤول عنها، وهي أيضا نتيجة للاجتهاد في مراعاة المتغيرات التي تنبني عليها بعض الأحكام المتغيرة وفي تنزيلها على أصحابها.

(١) ينظر: أثر تغير الزمان والمكان في تغير الفتوى للدكتور أحمد محمد عزب موسي(٨٣/٤)، ط/ حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية العدد الرابع والثلاثين.

(٢) ينظر: أثر تغير الزمان والمكان في تغير الفتوى للدكتور أحمد محمد عزب موسي(٨٣/٤).

المطلب الخامس

حكم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، والعدول عنه باجتهاد آخر، وأثر ذلك على الفتوى

نقض الاجتهاد بالاجتهاد (إبطاله وإفساده بعد أن وجد) من المسائل المهمة في الفقه وأصوله لتطرقها إلى قضايا حيوية، فهي التي تحدد دور المجتهد والقاضي والمفتي ومجال عملهم، وحدود سلطاتهم، فلها دور عظيم في استقرار الأحكام، وحل المنازعات، فإن المجتهدَ إذا أفتى أو قضى قضاءً بناءً على اجتهادٍ في مسألة، وتحققت فيها الشروط[1]، والأركان ثم تغيّر اجتهادُه؛ فإنه لا يَنقضُ حكمه السابق، ولا يرجعُ فيه بعدَ نفاذه، وكذلك إذا أفتى بفتوى وعمل بها المقلِّدُ، فإن

(١) **الشرط الأول:** ألا يخالف نصا ولا دليلا قاطعا، فإذا خالف النص القاطع نقض لوجود النص القاطع.
ينظر: المستصفى(ص٣٦٧)، الموافقات (١٣٨/٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي الأبياري (٣٧٨/٣)، ط/ دار الضياء - الكويت.
الشرط الثاني: ألا يكون الأول مخالفا للمصلحة العامة، إذا رأى الإمام شيئا ثم مات أو عزل، فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة، ويستثنى هذا من قاعدة عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لأن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتباعها.
ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابن نجيم(ص٩١)، ط/ دار الكتب العلمية، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحموي(٣٢٨/١)، ط/دار الكتب العلمية.
الشرط الثالث: إذا كان الاجتهاد قائما على خطأ، أو ظلم، أو جور، فلو قسم في قسمة إجبار ثم قامت بينة بغلط القاسم أو حيفه نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة بقول مثله.
ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠٤)، ط/دار الكتب العلمية.
الشرط الرابع: أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية وإنما تغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح، وهذا كالمجتهد في القبلة وغيرها، إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر بعد ذلك؛ فإنه يعمل بالثاني في المستقبل، ولا ينقض ما مضى.
ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٢٣٦/٢)، ط/مركز التراث الثقافي المغربي، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٩٥/١)، ط/وزارة الأوقاف الكويتية، الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى(٦٦٩/٤)، ط/ مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

رجوعَه لا ينقُضُ فتواه السابقة، ولا يرجع فيها بعد نفاذها، ويستأنف في المسائل اللاحقة في المستقبل بما أدى إليه اجتهاده؛ لأنه لو نقض الاجتهاد لنقض النقض أيضا، ولتسلسل فاضطربت الأحكام ولم يوثق بها، وقد اتفق الأصوليون أنه لا نقض في المسائل الاجتهادية(١).

ونقل خلاف عن ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال:**" إنه ينقض جميع ما بان له خطؤه؛ لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتب إلى أبى موسى: لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك، أن تراجع فيه الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي فى الباطل؛ ولأنه خطأ، فوجب الرجوع عنه، كما لو خالف الإجماع"(٢).

- لاحتمال أن يكون مصيبًا في الأول مخطئًا في الثاني، ويحتمل أن يكون مخطئًا في الأول مصيبًا في الثاني، والحكم الأول قد نفذ على السلامة ظاهرًا، فلا يُنقض بأمرٍ محتمل، ولأنه لو نقض الاجتهاد بمثله أدى إلى أنه لا يثبت حكم أصلًا، لأنه يجوز أن يتغير اجتهاده بعد ذلك إلى الحكم الأول ثم يتغير عنه، وفي نقض ذلك مشقة عظيمة للتكرار(٣).

- وله أربع حالات(٤):

الحالة الأولى: (أن يكون الاجتهاد لنفسه، ولم يتصل به حكم حاكم).

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين(٥):

(١) ينظر: المستصفى(ص٣٦٧)، الذخيرة للقرافي(١٤٦/١)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه(٣٧٧/٣).

(٢) ينظر: المغني(٣٤/١٤).

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني(١٧٠/١١)، ط/دار الكتب العلمية.

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٨٤/٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٩/ ٣٨٦٦)، ط/مكتبة نزار مصطفى الباز، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي(٣٨٨٠/٨)، ط/المكتبة التجارية بمكة المكرمة، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزركشي (٥٩٤/٤)، ط/مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، نقض الاجتهاد دراسة أصولية لأحمد العنقري(ص ٣٥)، ط/مكتبة الرشد.

(٥) ينظر: شرح العضد(٦١٢/٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول(ص٤٠٢)، تحفة المسؤول في

القول الأول: إن المجتهد ينقض اجتهاده الأول، ويعمل بالثاني، وهو قول أكثر الأصوليين.

القول الثاني: يبقى المجتهد على اجتهاده الأول ولا ينقضه، وهو قول ابن مفلح.

الحالة الثانية: (أن يكون الاجتهاد لنفسه ويتصل به حكم حاكم).

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين[١]:

القول الأول: يبقى المجتهد على اجتهاد الأول ولا ينقضه، وهو قول أكثر الأصوليين.

القول الثاني: ينقض المجتهد اجتهاده الأول، ويعمل بالاجتهاد الثاني، وهو قول ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الحالة الثالثة: (أن يكون الاجتهاد لغيره كالعامي ولم يتصل به حكم حاكم).

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين[٢]:

القول الأول: يبقى على الاجتهاد الأول ولا ينقضه، وبه قال ابن قدامة، والطوفي، وغيرهم.

القول الثاني: ينقض الاجتهاد الأول ويعمل بالثاني، وبه قال ابن الحاجب،

=

شرح مختصر منتهى السول(٢٧٢/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي(٣٨٨١/٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٨٤/٣)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(٣٩٨٠/٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي(٥٩٤/٤)، روضة الناظر وجنة المناظر(٣٧٩/٢)، شرح تنقيح الفصول(ص٤٤١)، أصول الفقه لابن مفلح(١٦١٣/٤).

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول(٣٩٠٨/٩)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي(٤٣٩/٣)، شرح تنقيح الفصول(ص٤٤١)، الذخيرة(١٤٩/١).

(٢) ينظر: المستصفى(ص٣٦٧)، نفائس الأصول في شرح المحصول(٣٩٠٨/٩)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(٣٩٨٠/٨)، روضة الناظر وجنة المناظر(٣٧٩/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع(٥٩٥/٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(١٣٩/٦)، أصول الفقه لابن مفلح(١٦١٣/٤).

والرازي، والغزالي، وابن مفلح.

الصورة الرابعة: (أن يكون الاجتهاد لغيره، ويتصل به حكم حاكم).

يبقى المجتهد على اجتهاد الأول ولا ينقضه، حفاظا على استقرار القضاء والحكم ومنعا للوقوع في الحرج، وهو قول أكثر الأصوليين[١].

(١) ينظر: شرح العضد(٦١٢/٣)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول(٢٧٢/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي(٣٨٨١/٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٨٤/٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي(٥٩٤/٤)، روضة الناظر وجنة المناظر(٣٧٩/٢)، شرح تنقيح الفصول(ص٤٤١)، نقض الاجتهاد دراسة أصولية لأحمد العنقري(ص ٩٩).

المبحث الثاني
الحالات المؤثرة في تغير الاجتهاد وأسبابها

من المقرر أن أحكام الشرع منها ما هو ثابت بالنص أو الإجماع، ولا يتغير بالاجتهاد، كالواجبات القطعية مثل وجوب الصلاة والصوم والحج، وكذلك المنهيات القطعية كالاعتداء على النفس والأموال والعرض، وهذا القسم يمتنع بحال أن يتطرق إليه التغير أو التبديل؛ لأنه ثابت بنص قطعي.

ومنها ما هو متغير قابل للاجتهاد فيه على وفق المقاصد والمصالح، والقياس، والعرف، والعادة بموجب المصالح البشرية المتغيرة والمتجددة.

وقد ذكر الشاطبي أن العادات على ضربين[1]:

أحدهما: العوائد الشرعيَّة التي أقرَّها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أَمَرَ بها إيجابًا أو ندبًا، أو نهى عنها كراهةً أو تحريمًا، أو أَذِنَ فيها فعلًا أو تركًا.

والثاني: العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا اتباعه دليلٌ شرعي.

فأمَّا الأول فثابتٌ أبدًا كسائر الأمور الشرعيَّة، كالأمر بإزالة النجاسات، وستر العورات، فهذه العادات لا تبديل لها.

وأما الضرب الثاني فمنها: ما يكون مُتَبَدِّلًا في العادة من حُسْن إلى قُبْحٍ والعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيحٌ في البلاد المشرقية، وغير قبيحٍ في البلاد المغربية، فالحُكْم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحًا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح؛ لأن ما يختلف بحسب العادات يتنزَّل الحُكْم عليه بحسب ... ذلك.

فاختلاف الاجتهاد وتغيّره سواء أكان على مستوى المجتهد الواحد بأن يتغير اجتهاده الثاني عن اجتهاده الأول، أم كان على مستوى المجتهدين بأن تختلف اجتهاداتهم في المسألة الواحدة؛ كل ذلك من رحمة الله تعالى بعباده، فهو تبدّل استنباط المجتهد بتغيّر ظنّه لِعِلّةٍ تُغيِّر الحكم الشرعي، وهذا ما يؤدي إلى فتوى

(١) ينظر: الموافقات (٤٨/١)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية(ص٢٨٩).

جديدة تتناسب مع المتغيرات، وهو المقصود بأثر تغير الاجتهاد في الفتيا أي تبدل الأحكام بالاجتهاد الثاني.

ولتغير الاجتهاد أسباب منها ما يرجع إلى المجتهد، ومنها ما يرجع إلى عوامل خارجية:

القسم الأول: ما يرجع إلى المجتهد، ومعظم هذه الأسباب ترجع إلى الدليل.

أولا: ما يرجع إلى فهم المجتهد للدليل بأن تكون المسألة تحتمل أكثر من وجه فيأخذ بوجه دون الآخر ثم بعد ذلك يظهر له رجحان الوجه الآخر[(١)].

كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة المشتركة مسألة فرضية فيها: زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة لأم، وسميت مشركة لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشرك بين الإخوة لأم والإخوة والأخوات لأب وأم في الثلث، كما شرك بينهم عثمان وزيد وابن مسعود وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٢)].

وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل هذا: روي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم بحرمان الأخ الشقيق من الميراث، في المسألة المعروفة بالمشتركة، وهي أن يموت الميت عن زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق.

ومقتضى القواعد أن يأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والإخوة لأم الثلث، ولا شيء للأخ الشقيق، لأنه عصبة، ولم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض، وهكذا قضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولًا.

ثم رجع عن ذلك، وقضي بالتشريك بين الأخ الشقيق والإخوة لأم في الثلث، على أنهم أخوة لأم، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قيل له: قد قضيت بغير هذا: (ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي)، ولم ينتقض حكمه الأول[(٣)].

---

(١) ينظر: مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة لأبي الحارث الغزي(١٧٠/٢)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

(٢) ينظر: مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة لأبي الحارث الغزي(١٧٠/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب:"الفرائض"، باب:" فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ، مَنْ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ"، الحديث رقم" ٣١٠٩٧"، ط/دار التاج - لبنان.

- **ومنها ما يرجع إلى خطئه في الفهم والتأويل**[١]:

كما روي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَمْخٍ مِنْ فَزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ رَأَى أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَاسْتَفْتَى ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَيَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ، قَالَ لِلرَّجُلِ: «إِنَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِنَّهَا لَا تَنْبَغِي لَكَ، فَفَارِقْهَا» قُلْتُ: لَعَلَّ عَبْدَ الله بن مَسْعُودٍ تَأَوَّلَ فِي فَتْوَاهُ قَوْلَ الله تَعَالَى: ﴿**فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾[٢]، أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَإِلَى الرَّبَائِبِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣].

كان ابن مسعود يرخص في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أن يتزوج أمها، قال: فأتى المدينة فكأنه لقي عمر، قال: فرجع"[٤].

ثانيا: ما يرجع إلى ثبوت الدليل عند المجتهد، إما أن يكون الدليل لم يبلغه سابقًا، أو بلغه لكن لم يثبت عنده وقتها ثم ثبت بعد ذلك[٥].

كان عبد الله بن عمر يذهب فيما لفظ البحر مذهب من كرهه ثم رجع إلى ظاهر القرآن وعمومه في قوله تبارك اسمه: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**[٦]﴾[٧].

لما روى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بن الْحَكَمِ « عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ»؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بن ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي، مَاذَا يَقُولَانِ؟ فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ» فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه(٤٢٥/٢).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية رقم(٢٣).

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه(٤٢٥/٢).

(٤) ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير للذّهَبيّ (٢٧٣٥/٥)، ط/ دار الوطن للنشر.

(٥) ينظر: الفقيه و المتفقه(٤٢٤/٢).

(٦) سورة المائدة، جزء من الآية رقم(٩٦).

(٧) ينظر: الاستذكار لأبي عمر القرطبي(٢٨٢/٥)، ط/دار الكتب العلمية - بيروت.

قُلْتُ لَكُمْ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ لِأَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ(١).

- **أو بلغه ثم نسيه قصة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الجنب الذي لم يجد الماء، أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، لكن نسيه، فرجع عمر فقد كان حافظًا للآية ولكن نسيها(٢).**

كما في الحديث حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بن سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كَانَ يَكْفِيكَ» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ الله مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ الله لِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٣).

ثالثا: ما يرجع إلى تحقيق المناط وتصور حال الواقعة المسؤول عنها.

كما فعل عبد الله بن عمر فقد كان يوجب الزكاة في الأموال الباطنة إلى الأمراء فلما أخبر أنهم لا يضعونها في موضعها رجع عنه وقال لهم أن يتولوا بأنفسهم صرفها إلى مصارفها المحدده(٤).

لما روى عَنْ حِبَّانِ بن أَبِي جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَالَ: «ضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا» قُلْتُ: كَانَ عَبْدُ الله بن عُمَرَ يُوجِبُ

(١) أخرجه مالك في موطئه في كتاب:" الصيد"، باب:" مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ"، الحديث رقم"١٢".

(٢) ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد بن قاسم الحلاق القاسمي (ص٣٧٨)، ط/دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: "التيمم"، باب:" إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم"، الحديث رقم"٣٣٩".

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه(٤٢٢/٢).

دَفْعَ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ إِلَى الْأُمَرَاءِ، فَلَمَّا أُخْبِرَ أَنَّهُمْ لَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا رَجَعَ عَنْ رَأْيَهَ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ صَرْفَهَا إِلَى الْأَصْنَافِ[١].

القسم الثاني: ما يرجع إلى العوامل الخارجية.

أولا: العرف والعادة[٢].

من الأمور التي تتغير بسببها الأحكام تغير العوائد والأعراف، **كما قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلافُ الإجماع، وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة المتجددة"[٣].**

ويلتحق بهذا اختلاف أحوال الناس ووسائل الحياة ومستجدات العصر، مما يترتب عليه تغير الاجتهاد في مثل تلك الأحكام المبنيَّة على ذلك، بسبب النازلة المتمثلة بتغير العرف وأحوال الناس ووسائل حياتهم، مما يبين أثر النوازل في تغيير الاجتهاد.

وقد اشترط العلماء رحمهم الله عدة شروط لاعتبار العرف[٤]:

الأول: أن يكون عامًّا شاملًا مستفيضًا بين الناس، فلا يكون عادة شخص

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه(٤٢٢/٢).

(٢) العادة: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى، والعرف: ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.
وقيل في الفرق بينهما ثلاثة أقول:
- الأول: أنه لا فرق بينهما، فهما بمعنى واحد.
- الثاني: أن العرف مخصوص بالقول، والعادة مخصوصة بالعمل.
- الثالث: بينهما عموم وخصوص مطلق، فالعادة أعم من العرف، إذ العادة تطلق على العادة الجماعية وهي العرف، وتطلق أيضا على العادة الفردية، فكل عرف عادة لا العكس.
يُنظر: القواعد لتقي الدين الحصني(٣٥٧/١)، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ١١ - ١٣).

(٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي(ص٢١٣)، ط/دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي(٢٦٨/١)،

بعينه، أو عادة جماعة قليلة.

الثاني: أن لا يعارضه نص أو إجماع، وإلا كان عرفًا باطلًا لا قيمة له، وهو العرف الفاسد، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا وشرب الخمر واختلاط النساء مع الرجال، وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم، فلا قيمة لهذا العرف، ولا اعتبار له، فهو عرف فاسد مردود، واتباع للهوى وإبطال للنصوص، وهو غير مقبول قطعًا.

ومثال العرف الصحيح زكاة الفطر:

كما روي أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تمَرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ " قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ»**[(١)].

فدلنا الحديث على أنه زكاة الفطر كانت صاع من تمر وصاع من شعير فهذه الأقوات كانت غالب القوت في زمنهم، ثم بعد ذلك عدلوا عنه إلى مثله ونظيره فجاز إخراج صاع من الأرز أو الذرة على حسب العرف في كل بلد فقد تغيرت الأنواع نظرا لتغير قوت البلد، لأن عادات الناس وأعرافهم تتغير في تفضيل قوتهم على الآخر[(٢)].

ثانيا: مراعاة المصلحة.

تغير المصلحة التي بني عليها الحكم مع مراعاة مقاصد الشريعة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد،

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ**:"** فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم

(١) أخرجه مسلم في كتاب:"الزكاة"، بَابُ:" زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ"، الحديث رقم"٩٨٤".

(٢) ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لأبي الفضل اليحصبي (٤٨٠/٣)، ط/دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العينى (٢٠٣/٨)، ط/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.

وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم... ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"[٢].

فمتى تبدلت المصلحة الشرعية من إثبات حكم اجتهادي، استدعى ذلك تغيير الاجتهاد؛ لتقرير حكم يتوافق ومقاصدَ الشريعة ويلاقي تلك الحال الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي جديد، مما يؤكد أثر النوازل في تغير الاجتهاد، فإذا اختلت المصلحة وانتفت المنفعة في مسألة بعد أن كانت محققة فينتفي عنها الحكم الذي لزمه ويحل محله الحكم الذي يناسبه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالحُ كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخِلت فيها بالتأويل"[٣].

وكما روي أن النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **نهى أن تُقطَع الأيدي في الغزو، وهذا حدٌّ من حدود الله، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشيةَ أن يترتّب عليه ما هو**

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي(ص١٧٤)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص١٥٩)، مطبعة الإرشاد - بغداد، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري (١١٩/٣)، ط/ دار الضياء - الكويت، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور التونسي(٢٠١/٣)، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين(٥٠/١).

(٣) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين(٤٢٩/٣).

أبغضُ إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوقِ صاحبه بالمشركين حميةً وغضبًا.

وأكثر ما فيه تأخير الحدّ لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحدّ لعارضٍ أمر وردت به الشريعة، كما يؤخَّر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى[١].

ثالثا: سد الذرائع.

من الأمور التي تتغير بسببها الأحكام سد الذرائع.

فالذريعة هي: الوسيلةُ الموصِلةُ إلى الشَّيءِ الممنوعِ المشتملِ على مفسدَةٍ، أو المشروعِ المشتمل على مصلحةٍ[٢].

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والذريعة: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم"[٣].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً فهو على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبةً فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحةٌ عريَّةٌ عن المفسدة جملة، إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يُعْتَبر ندور المفسدة إجراءً للشرعيات مجرى العاديات في الوجود"[٤].

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين(٤٣٦/٣).

(٢) ينظر: شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١١٦)، ط/ دار عطاءات العلم (الرياض)، تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع العنزي(٢٠٣)، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية(ص٤٢٩).

(٣) ينظر: قواعد معرفة البدع لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني(ص٥١)، ط/ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي(٥٤/٣).

و الذريعَةً تنقسم نوعانِ[١]:

النوع الأول: ذريعةٌ مشروعَةٌ، وهي المُوصلَةُ إلى مشروعٍ.

مثلُ: السَّعيِ إلى الجمُعَةِ (ذريعةٌ) توصلُ إلى شُهودِ الجُمُعةِ وهوَ (مشروعٌ).

النوع الثاني: ذريعةٌ ممنوعَةٌ، وهي الموصلَةُ إلى ممنوعٍ.

مثلُ: الخلوةِ بالمرأةِ الأجنبيَّة، فهيَ (ذريعةٌ) توصلُ إلى الزِّنا وهو (ممنوعٌ).

والبيوع الذرائع الربوية وهنا شيء يعرض للمتبايعين إذا قال أحدهما للآخر بزيادة أو نقصان، وللمتبايعين إذا اشترى أحدهما من صاحبه الشيء الذي باعه بزيادة أو نقصان وهو أن يتصور بينهما من غير قصد إلى ذلك تبايع ربوي[٢].

رابعا: الاستحسان.

من الأمور التي تتغير بسببها الأحكام الاستحسان بأن يعدل الإنسان عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى منه.

كحكم مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالضمان في حق الصناع المؤثرين، والحمالين للطعام، وكحكمه بالجواز في العرايا، وكحكمه بالبناء في الرعاف في الصلاة، بخلاف نظائره، كالقيء والحدث[٣].

قال الإمام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ**:"** وعن الشيخ أبي الحسن الكرخي - رَحِمَهُٱللَّهُ - إن الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص وعن المنسوخ إلى الناسخ استحسانا"[٤].

---

(١)ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع العنزي(٢٠٣).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الشهير (١٦٠/٣)، ط/ دار الحديث - القاهرة

(٣) ينظر: المحصول لفخر الدين الرازي(١٢٥/٦)، ط/ مؤسسة الرسالة، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجراجي الشوشاوي (٢٤١/٦)، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي (٣/٤)، ط/دار الكتاب

خامسا: العلل والأوصاف.

من الأمور التي تتغير بسببها الأحكام العلل والأوصاف، لأنها تتغير مع الحكم تبعا، لأن الحكم يدور مع علله وأوصافها وجودًا وعدمًا.

فالعلة: مَا شرع الحكم عِنْده لحُصُول مصلحَة[١].

كما روي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **المنع من كتابة الاحاديث خشية الاختلاط بالقرآن الكريم.**

لما روى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قَالَ: " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "**[٢].

قال ابن قتيبة رَحِمَهُٱللَّهُ: " إنما نهى في أول الأمر، فلما علم أن السنن تكثر فيفوت الحفظ أجاز الكتابة"[٣].

فهذا النهي كان عاما لكل الصحابة خشية من التباس القرآن بالسنة وتركيز على العناية بالقرآن وحث الصحابة على حفظ الحديث في الصدور، وبعد أن اطمأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وزالت علة المنع وهي الخوف أذن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالكتابة.

لما روى سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»**[٤].

=

الإسلامي، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي (٤٠٠٧/٨)، ط/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

(١) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٤١/٣)، ط/ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير للأمير بادشاه الحسيني (٥٥/٤)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٢) اخرجه مسلم في كتاب:"الزهد"، بَابُ:" التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ"،الحديث رقم"٣٠٠٤".

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين بن محمد الجوزي(١٦٢/٣)، ط/ دار الوطن - الرياض.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب(العلم)، باب: (كتابة العلم)، الحديث رقم(١١٣).

والجمع بينه وبين أحاديث الإذن في الكتابة: أن النهي في أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن فيه، وجمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه إذا كتب، والإذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه[١].

سادسا: التطور العلمي والتقني.

من الأمور التي تتغير بسببها الأحكام التطور العلمي والتقني، فإن المجتهد مطالب بإعادة النظر في فتواه واجتهاده إذا عنَّ له فيها علم جديد، كأن كانت المعلومة المستجدة عنده تتعلق بالواقع أو بعلم من العلوم التي بنى فتواه واجتهاده على معطياته، كأن تثبت عنده حقيقة طبية لم تكن معروفة، أو لم تكن محل اتفاق وحسم الجدل فيجب على الفقيه تجديد فتواه على وفق ما ثبت عنه من حقائق علمية، وقد شهد التطور العلمي التقتني كمسألة استخدام الآلات الحديثة لمعرفة القبلة.

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:"** أقام الشرع جهة السفر بدلا من جهة الكعبة في حق المتنفل؛ لأن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها ولو منع الشرع التنفل في الأسفار لغير القبلة لامتنع أكثر الناس من التنفل في السفر ولامتنع الأبرار من الأسفار حرصا على النوافل، وكذلك لا تترك مقاصد الصلاة من الأركان لتعذر ستر العورة، فإن القاعدة تقديم المقاصد على الوسائل الطرف الثالث المستقبل ففي الجواهر أحواله ست لأنه إن كان في أحد الحرمين وجب عليه اليقين وحرم الاجتهاد، وإن كان غائبا عالما بأدلة الكعبة وجب عليه الاجتهاد وحرم التقليد، وإن لم يكن عالما وأمكنه التعليم وجب التعليم وحرم التقليد "[٢].

ولقد كان لتجدد الحوادث الاجتماعية المتمخضة عن التطورات العلمية والتكنولوجية، تأثير عظيم في كثير من المسائل الفقهية، مما يستوجب النظر فيها، والاجتهاد في حلها من جديد، وفق التقنيات والتطورات العلمية المعاصرة في شتى

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان المقدسي(٨٣/١٥)، ط/دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية.
(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢٢/٢)، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت.

المجالات، وليس من الحق أو العدل إعادة دراسة المسائل الفقهية الاجتهادية القديمة بمعزلٍ عن الواقع المعاصر؛ لأن التقنيات الحديثة قد أثرت تأثيرًا بالغًا في الكثير من المسائل الفقهية التي درسها واجتهد فيها الفقهاء السابقون - رحمهم الله - سواءً في مجال التقنية الطبية، أو التقنية الصناعية، أو غيرها من التقنيات الحديثة، فحدوث هذه (التكنولوجيا) المبهرة في جميع المجالات يقتضي - ولا شك - أن تتغير بعض الأحكام الاجتهادية؛ لتتفق مع متطلبات العصر، وتساير مصالح الناس.

سابعا: تغير الزمان والمكان وقرائن الأحوال.

من الأمور التي تتغير بسببها الأحكام قرائن الأحوال، اختلاف أحوال الناس، وأوضاع العامة عما كانت عليه، فالفتوى تتغير وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف.

يقول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج، والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح، لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتم دلالة وأصدقها وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذي به رواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها"[(١)].

(١) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين(٤٢٩/٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة =

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التّعْزيراتِ، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع يُنوِّعُ فيها بحَسْبِ

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلافٍ في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوعٌ على أنه دائمٌ أبدي، لو فُرِض بقاء الدنيا من غير نهايةٍ والتكليف كذلك، لم يُحتَج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كلُّ عادةٍ إلى أصلٍ شرعيٍّ يُحْكَم به عليها ؛ كما في البلوغ مثلا، فإن الخطاب التكليفي مرتفعٌ عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلافٍ في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد، أو في الشواهد، وكذلك الحُكْم بعد الدخول بأن القول قول الزوج في دفع الصداق بناءً على العادة، وأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضاً، بناءً على نسخ تلك العادة ليس باختلافٍ في حُكْم، بل الحُكْم أنَّ الذي ترجح جانبه بمعهودٍ أو أصل فالقول قوله بإطلاق؛ لأنه مُدَّعى عليه، وهكذا سائر الأمثلة؛ فالأحكام ثابتةٌ تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق"[٢].

كالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لعلة معينة وأسباب طارئة، فتتغير الفتوى بتغير الأحوال والظروف، فقد نهى النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لسبب

=
المؤتمر الإسلامي بجدة(٢٦٣٠/٥)، ط/ تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي(ص٢٨٨)، ط/مركز تكوين للدراسات والأبحاث.

(١) ينظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية (٥٧٠/١)، ط/ دار عطاءات العلم (الرياض)، إعلام الموقعين عن رب العالمين(٥٠/١).

(٢) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة (ج٤، ص٢٨٥-٢٨٦).

عارض فلما زالت هذه العلة الطارئة زال الحكم الذي أفتى به الرسول تبعًا لها وغير فتواه من المنع إلى الإباحة.

ما روى عَنْ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شيء» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»**[(١)].

فهذا مثل واضح لتغير الفتوى بتغير الأحوال والظروف، فقد نهى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لعلة معينة وأسباب طارئة، فلما انتهى هذا السبب العارض وزالت هذه العلة الطارئة زال الحكم الذي أفتى به الرسول تبعًا لها وغير فتواه من المنع إلى الإباحة، وأكثر الفقهاء على اعتبار هذه الإباحة نسخًا للنهي المتقدم والتحقيق أنه ليس من باب النسخ بل من باب نفي الحكم بانتفاء علته[(٢)].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: " اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدًا، والمرفوع لارتفاع عليته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس يحتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلدة سعة يسدون بها فاقتهم إلَّا الضحايا لتعين عليهم أن لا يدَّخروها فوق ثلاث كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب:" الأضاحي"، باب:" بمَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا"، الحديث رقم" ٥٥٦٩"، ومسلم في كتاب:" الأضاحي"، باب:" بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي"، الحديث رقم" ١٩٤٧".

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠/٦)، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح للطيبي (٢٠٠٧/٦)، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤٨/١٢)، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة.

المبحث الثالث
حكم تجدد الاجتهاد

المقصود بتجدد الاجتهاد: إعادةُ النظر في حكم الواقعة، لتجدُّد وقوعها أو السؤال عنها، مع سبق النظر فيها من المجتهد والتوصُّل فيها إلى حكمٍ يغلب على ظنه أنه الصواب.

فإذا نظر المجتهد في مسألة ونظر في أدلتها، ووصل إلى رأي معين، ثم سأل عنها مرة أخرى،

فهل يعيد الاجتهاد ثانيا، أم يكتفي بالنظر الأول:

مثاله: إذا سُئل المفتي عن حكم الإجارة المنتهية بالتمليك، وأفتى بتحريمها، ثم سُئل عنها بعد عامٍ، فهل له أنْ يُفتيَ بما أفتى به سابقاً، أو يجبُ عليه أنْ يُعاودَ النظرَ في المسألة؛ لاحتمال أنْ يظهرَ له دليلٌ لم يكنْ قد ظهر له أولًا ؟ وهل يكونُ الحكمُ واحدًا لو نسيَ طريقَ اجتهاده الأول أو ذكره؟[١].

تحرير محل النزاع في المسألة

أولا: اتفق العلماء أن المجتهد إذا وجد ما يستدعي إعادةَ النظر في المسألة، كوجود نصٍّ يُخالفُ ما أفتى به سابقًا، ولا يعرفُ حالَ ذلك النصّ، وتغيُّر العرف في مسألةٍ مبنيةٍ على العرف، فإنه في هذه الحال يجبُ عليه إعادةُ النظر.

ثانيا: اتفقوا أيضا على أنه إذا لم يجد ما يستعدي تجدد الاجتهاد، وكان المجتهدُ ذاكرًا طريقَ اجتهاده السابق، فلا يجبُ عليه تجديدُ الاجتهاد.

ثالثا: اختلفوا فيما إذا تجدّد له ما يَحتملُ أنه يُؤدّي إلى رجوعه، وهو ذاكرٌ لاجتهاده الأول أو غيرُ ذاكر، أو لم يتجدّدْ ما يَحتمل أنْ يُؤدّي إلى رجوعه، وهو غيرُ ذاكرٍ لطريق اجتهاده السابق[٢].

---

(١) ينظر: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ لعياض بن نامي السلمي(ص٤٦٧)، ط/ دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي الهندي (٣٨٨٣/٨)، ط/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لبدر الدين الزركشي

قال المطيعي:" وبهذا يكون موضوع المسألة فيما إذا تكررت الواقعة ولم يوجد من الأدلة ما يقتضي الرجوع قطعا، بأن يوجد ما يحتمل أنه يقتضي ذلك، أو لم يوجد ذاكرا للدليل الأول أو غير ذاكر"[١].

وعلى هذا فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إن المجتهد لا يجب عليه تجديد الاجتهاد، فلا يحتاج إلى إعادة النظر، ويكفيه اجتهاده الأول، وهذا القول اختاره ابن الحاجب، وابن الساعاتي، وصححه ابن السمعاني في موضع من القواطع، والمطيعي، ونسب إلى بعض الشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثاني: إن المجتهد يجب عليه تجديد الاجتهاد، وإعادة النظر عند تكرر الواقعة، وهذا القول اختاره أبو بكر الباقلاني، والقاضي أبو يعلي، وابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن المفلح، وصححه النووي والمرداوي، وهو قول عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا كان ذاكرا لاجتهاد الأول أم غير ذاكر له،

(٦٠٧/٤)، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه لسراج الدين لابن الملقن (٤١٢/٢)، ط/ دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني (١٤٤/٤)، ط/ الجامعة الإسلامية، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن السيناوني (٩٦/٣)، ط/مطبعة النهضة، تونس، تيسير التحرير (٢٣١/٤)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار(٤٣٤/٢)، ط/دار الكتب العلمية.

(١) ينظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي(٦٠٧/٤).

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٣/ ٣٦١)، بديع النظام للساعاتي(٦٨٢/٢)، قواطع الأدلة في الأصول(٣٥٦/٢)، سلم الوصول (٦٠٧/٤)، شرح الكوكب المنير(٥٥٤/٤)، إعلام الموقعين عن رب العالمين(١٧٨/٤).

(٣) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح(١٤٦٩/٤)، ط/ مكتبة العبيكان، المعتمد في أصول الفقه(٣٩٥/٢)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي(ص١٢٧)، التحبير شرح التحرير (٤٠٥٥/٨)، المسودة في أصول الفقه(ص ٤٦٧)، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص٣٩٦)، ط/مؤسسة الرسالة – بيروت.

فإن كان ذاكرا لطريق الاجتهاد الأول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد ولا إعادة النظر كما لو اجتهد في الحال، أما إذا كان غير ذاكر لاجتهاد الأول فيجب عليه تجديد الاجتهاد بإعادة النظر في المسالة مرة أخرى كحكم من لم يجتهد، وإذا تغير اجتهاده لزمه العمل بالاجتهاد الجديد، وهذا قول أبي الحسين البصري، والرازي، وابن السمعاني في موضع، والآمدي، والنووي، وابن السبكي، والبيضاوي، وغيرهم[١].

القول الرابع: إذا كان الزمان قريبا لا يختلف في مثله الاجتهاد فلا يستأنف الاجتهاد، وإن تطاول الزمن استأنف، وهو قول شريح الروياني[٢].

<u>أدلة القول الأول القائل:</u>(إن المجتهد لا يجب عليه تجديد الاجتهاد، فلا يحتاج إلى إعادة النظر، ويكفية اجتهاده الأول).

الدليل الأول: قياس المجتهد الذي تكررت له الواقعة على الصحابي الغائب عن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فكما أن الصحابي يجوز له أن يقضي بما سمع من الأخبار عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا يحتاج إلى إعادة السماع مع جواز أن يكون الحكم قد تغير بالنسخ بعد وفاة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فكذلك لا يحتاج المجتهد إلى تجديد الاجتهاد وإعادة النظر عند تكرر الواقعة لاحتمال تغير اجتهاده[٣].

وقد اعترض على هذا الدليل:

أولا: أن هناك فرقًا بين المسموع من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وبين ما يؤدي إليه الاجتهاد، فالمسموع من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مقطوع به فيستصحب حكمه ما

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول(٣٥٦/٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين(١٧٨/٤)، المعتمد في أصول الفقه(٣٥٩/٢)، بذل النظر في الأصول للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي(٦٩٢)، ط/ مكتبة التراث - القاهرة، المحصول(٦٩/٦)، أدب المفتي والمستفتي(ص١١٧)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٣٩١٤/٩)، ط/مكتبة نزار مصطفى الباز، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله النميري (ص٣٧ـ)، ط/ المكتب الإسلامي - بيروت، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي(٣٨٨٢/٨).
(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٣٥٥)، تيسير التحرير(٣٠٣/٤).
(٣) ينظر: شرح اللمع(١٠٣٦/٢)، المنخول(ص٤٨٢).

لم يبلغه ناسخ، أما ما توصل إليه المجتهد فهو ظن يعتمد على طريق الاجتهاد، وقد ينساه فيتغير اجتهاده لو أعاده[١].

الدليل الثاني: أن المجتهد بنى اجتهاده على طريق صحيح، والأصل هو الاستصحاب وبقاء ما اطلع عليه وعدم تغيره حتى يتبين خلافه، وبالاحتمال لا يجب شيء[٢].

اعترض على هذا: بأن الاجتهاد الأول يحتمل أن يتغير في المرة الثانية[٣].

الدليل الثالث: أنه لما كان الغالب على ظن المجتهد أن الطريق الذي تمسك به طريق قوي حصل له الآن أن ذلك القوي حق جاز له الفتوى باجتهاده الأول؛ لأن العمل بالظن واجب[٤].

اعترض على هذا: أنه قد ينسى طريق اجتهاد، فلا تبقى ثقته باجتهاده الأول.

الدليل الرابع: أن إلزام المجتهد بتكرار النظر في الواقعة إيجاب بلا موجب شرعي[٥].

يجاب على هذا: لا نسلم بأنه إيجاب بلا موجب بل الوجب موجود وهو تكرار الحادثة، وربما تضمت ما يؤدي إلى تغير الاجتهاد[٦].

<u>أدلة القول الثاني القائل:</u>(إن المجتهد يجب عليه تجديد الاجتهاد، وإعادة النظر عند تكرر الواقعة).

الدليل الأول: القياس على الاجتهاد في القبلة عند كل صلاة، فالاجتهاد في القبلة واجب لكل صلاة عند الإشكال، فإذا أشكلت عليه القبلة واجتهد في صلاة

(١) ينظر: شرح اللمع(١٠٣٦/٢)، المنخول(ص٤٨٢).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت(٣٩٤/٢)، سلم الوصول(٦٠٨/٤)، إعلام الموقعين(١٦٠/٦)، شرح الكوكب المنير(٥٥٤/٤).

(٣) ينظر: فواتح الرحموت(٣٩٤/٢)، سلم الوصول(٦٠٨/٤).

(٤) ينظر: المحصول(٧٠/٦).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير(٤٤٣/٣)، تيسير التحرير(٢٣١/٤)، فواتح الرحموت(٣٩٤/٢).

(٦) ينظر: سلم الوصول(٦٠٨/٤).

فليس له أن يصلي صلاة أخرى إلا باجتهاد جديد، فكذلك المجتهد يجب عليه تكرر اجتهاده عند تكرر الواقعة[١].

اعترض على هذا: بأن الأصل المقيس عليه غير متفق عليه فتكرار الاجتهاد للقبلة محل خلاف بين الفقهاء فيرى بعض الفقهاء بأنه لا يجب عليه التكرار[٢].

الدليل الثاني: أن المجتهد إذا لم يجدد اجتهاده للحادثة الجديدة وعمل برأيه الأول كان مقلدًا مع احتمال تغير الاجتهاد لو أعاد النظر[٣].

اعترض على هذا: بأنه يكون مقلدًا لو نسى الدليل، أما في حال ذكره فلا يكون مقلدًا.

الدليل الثالث: أن الاجتهاد الأول غير مقطوع به، بل هو مبني على غلبه الظن[٤].

اعتراض على هذا: أن العمل بالظن معتبر شرعًا ما لم يتبين خطأه فهذا خارج عن محل النزاع؛ لأنه مما يقتضي التجديد قطعا.

الدليل الرابع: أن الاجتهاد كثير ما يتغير، فلا يؤمن أن يكون الحق فيما يتجدد من الحكم باجتهاده الثاني، وربما اطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولًا[٥].

اعترض على هذا: بأنه يلزم من هذا تجديد الاجتهاد أبدًا، لدوام احتمال التغير وهذا باطل بالاتفاق[٦].

---

(١) ينظر: شرح اللمع(١٠٣٦/٢)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي(ص١٢٧)، التحبير شرح التحرير (٤٠٥٥/٨).

(٢) ينظر: الشرح الممتع لابن العثيمين(٢٨١/٢).

(٣) ينظر: الواضح لابن عقيل(٢٤٤/٥)، أصول ابن مفلح(١٥٥١/٤)، التقرير والتحبير(٣٤٤/٣)، التحبير للمرداوي(٤٠٥٦/٨).

(٤) ينظر: المعتمد للبصري(٣٩٥/٢)، قواطع الأدلة(٣٦٢/٢)، الإحكام للآمدي(٢٣٨/٤).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي(٢٣٣/٤)، التقرير والتحبير(٣٤٤/٣)، التحبير للمرداوي(٤٠٥٦/٨)، سلم الوصول(٦٠٨/٤).

(٦) ينظر: فواتح الرحموت(٣٩٤/٢)، التقرير والتحبير(٣٤٤/٣)، التحبير للمرداوي(٤٠٥٦/٨)، سلم الوصول(٦٠٨/٤).

أجيب عن هذا: أن سبب تجديد الاجتهاد وقوع الحادثة لا احتمال التغير، ووقوع الحادثة لا يدوم فلا يدوم التكرار، لأن الأصل الاستصحاب وبقاء الاجتهاد[١].

الدليل الخامس: أن المجتهد لو أخذ بالحكم الأول من غير نظر، حيث لم يذكر الدليل كان آخذًا بشيء من غير دليل يدل عليه[٢].

اعترض على هذا: أن هذا الاستدلال خطأ، ولا يصح القول إنه أخذ الحكم من غير دليل يدل عليه، لأن الأخذ بالحكم الأول غير أنه لم يذكره، وعدم التذكر لا يمنع من استصحاب الحال[٣].

<u>أدلة القول الثالث القائل</u>: (بالتفصيل بين ما إذا كان ذاكرًا لاجتهاد الأول أم غير ذاكر له، فإن كان ذاكرًا لطريق الاجتهاد الأول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد ولا إعادة النظر كما لو اجتهد في الحال، أما إذا كان غير ذاكر لاجتهاد الأول فيجب عليه تجديد الاجتهاد بإعادة النظر في المسالة مرة أخرى كحكم من لم يجتهد، وإذا تغير اجتهاده لزمه العمل بالاجتهاد الجديد).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" أَصَحُّهُمَا لُزُومُ التَّجْدِيدِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِدَلِيلِ الْأُولَى، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ مَا قَدْ يُوجِبُ رُجُوعَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا، لَمْ يَلْزَمْهُ قَطْعًا، وَإِنْ تَجَدَّدَ مَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ، لَزِمَهُ قَطْعًا"[٤].

الدليل الأول: أن المجتهد إذا كان غير ذاكر لرأيه الأول وطريقه فهو كالمجتهد في الحال، فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد، أما إذا لم يذكر الطريق فهو في حكم من لا اجتهاد له، فيجب عليه أن يجدد اجتهاده[٥].

اعترض على هذا: أن تذكر الدليل لا أثر له ما دام الاجتهاد الأول بني على

---

(١) ينظر: سلم الوصول(٦٠٨/٤).

(٢) ينظر: سلم الوصول(٦٠٧/٤).

(٣ (ينظر: سلم الوصول(٦٠٨/٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين(١٠٠/١١)، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

(٥) ينظر: فواتح الرحموت(٣٩٤/٢)، سلم الوصول(٦٠٨/٤).

دليل الصحيح، وقد حصل فلا يضره نسيانه بعد ذلك[١].

٢- **الدليل الثاني:** الجمع بين أدلة القولين، فإذا كان ذاكرًا للاجتهاد يحمل على أدلة القول الأول(لا يجب تجديد الاجتهاد)، وإذا كان غير ذاكر لطريق الاجتهاد يحمل على القول الثاني(يجب تجديد الاجتهاد).

أدلة القول الرابع القائل: (إذا كان الزمان قريبًا لا يختلف في مثله الاجتهاد فلا يستأنف الاجتهاد، وإن تطاول الزمن استأنف).

استدلوا بالجمع بين أدلة القولين، فإذا كان الزمان قريبًا يحمل على أدلة القول الأول(لا يجب تجديد الاجتهاد)، وإذا طالت المدة يحمل على القول الثاني(يجب تجديد الاجتهاد).

الترجيح:

من خلال استعراض الأقوال والأدلة أرى رجحان القول الثالث القائل (بالتفصيل بين ما إذا كان ذاكرًا لاجتهاد الأول أم غير ذاكر له، فإن كان ذاكرا لطريق الاجتهاد الأول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد ولا إعادة النظر كما لو اجتهد في الحال، أما إذا كان غير ذاكر لاجتهاد الأول فيجب عليه تجديد الاجتهاد بإعادة النظر في المسالة مرة أخرى كحكم من لم يجتهد، وإذا تغير اجتهاده لزمه العمل بالاجتهاد الجديد).

- **سبب الترجيح:**

أولا: لأن فيه جمعًا بين القولين وأدلتهما، فإذا كان ذاكرًا للاجتهاد يحمل على أدلة القول الأول، وإذا كان غير ذاكر لطريق الاجتهاد يحمل على القول الثاني، فيندفع التعارض.

ثانيا: أن الاجتهاد عرضة للتغير، لتغير الأعراف والأحوال ولظهور أدلة جديدة مما يستدعي تجديد الاجتهاد، ولا يمكنه تحديد وجوب الإعادة عند تجدد وقوع الواقعة إذا لم يكن ذاكرًا لأدلة الاجتهاد الأول لمقارنته بما استجد.

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت(٢/٣٩٤)، سلم الوصول(٤/٦٠٨).

ثالثا: أن من شأن المجتهد دوام التقلب ودوام التفكير والنظر وخاصة إذا كان غير ذاكر لطريق الاجتهاد، لأن مسالك الظنون يغلب فيها التأثر لتفاوت الفهم واختلاف المدارك فقد يصل إلى رأي لم يكن قد وصل إليه.

رابعا: أن الاجتهاد عمل بشري عرضة للخطأ والثواب والتأثر بعوامل كثيرة، فإذا كان ذاكرًا لاجتهاده الأول يقرر مدى رضاه عنه وعن موافقته للواقعة الجديدة، ومن ثم تنزيله عليها، وإذا لم يكن ذاكرًا فيجدد الاجتهاد وعدم الاعتماد على مجرد الاجتهاد الأول، لأنه أقرب إلى الأخذ بالرأي المجرد.

خامسا: أن في هذا رفعًا لمكانة الاجتهاد وإثبات سعته ومرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

وعلى هذا لو أفتى في مسألة ثم تغير اجتهاده فهل يلزمه إعلام من استفتاه برجوعه عن قوله الأول، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يلزمه إعلامه، وهو قول الإمام فخر الدين الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الإمام فخر الدين الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" فإن أداه اجتهاده إلى خلاف فتواه في الأول أفتى بما أداه اجتهاده إليه ثانيًا ثم الأحسن به أن يعرف من استفتاه أولا أنه رجح عن ذلك القول لأن ذلك المستفتي إنما يعول على قوله، فإذا ترك هو قوله بقي عمل المستفتي به بعد ذلك عملا من غير موجب "[(١)].

القول الثاني: لا يلزمه إعلامه إن كان قد عمل به، فإن لم يكن قد عمل به فيلزمه إعلامه، وهو قول الإمام السمعاني، وأبو الحسين البصري، وأبو الخطاب[(٢)].

قال الإمام السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" وإذا أفتى المفتى باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم يلزمه تعريف المستفتى تغاير اجتهاده إذا كان قد عمل به، وإن لم يكن عمل به فينبغى أن يعرفه إن تمكن منه، لأن العامي إنما يعمل به لأنه قول المفتي، ومعلوم

(١) ينظر: المحصول لفخر الدين الرازي (٦٩/٦).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني(٣٦٢/٢)، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري(٣٦٠/٢)، التحبير شرح التحرير(٣٩٨٢/٨).

أنه ليس قوله الذى يريد أن يعمل فينبغى أن يخيره بذلك"[١].

وقال الإمام أبو الحسين البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:**" فاذا أفتى المجتهد باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم يلزم تعريف المستفتي تغير اجتهاده إذا كان قد عمل به، وإن لم يكن قد عمل به فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه لأن العامي إنما يعمل به لأنه قول المفتي ومعلوم أنه ليس هو قوله في تلك الحال"[٢].

القول الثالث: أنه يلزمه إعلامه، وهو قول الإمام النووي، والخطيب البغدادي، والزركشي رحمهم الله[٣].

يلزمه إعلامه، لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه، وبان له أنَّ ما أفتاه ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه.

كما جرى لعبد الله بن مسعود حين أفتى رجلًا بحِلٍّ أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبيَّن له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة، وطلب الرجل، وفرَّق بينه وبين أهله. وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استُفتي في مسألة، فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه، فاستأجر مناديًا ينادي أن الحسن بن زياد استُفْتي يومَ كذا وكذا في مسألة، فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه. ثم لبث أيامًا لا يُفتي حتى وجد صاحبَ الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به[٤].

القول الرابع: التفصيل، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعًا بكونه خالف نصَّ الكتاب أو السنة التي لا معارض لها، أو خالف إجماعَ الأمة، وجب عليه إعلام المستفتي، وإن كان ما ظهر له أنه خالف مجرَّدَ مذهبه أو نصَّ إمامه لم يجب عليه

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني(٣٦٢/٢).

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٦٠/٢).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤٥/١)، ط/ دار الفكر، الفقيه والمتفقه(٤٢٢/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي (ص٧٠٩)، ط/ دار الكتب العلمية، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي(ص٣٠).

(٤) ينظر: أعلام الموقعين(١١٧/٥).

إعلام المستفتي، وهو قول الإمام القرافي، والإمام ابن القيم رحمهم الله[١].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:"** وعلى هذا تُخرَّج قصة ابن مسعود، فإنه لما ناظر الصحابةَ في تلك المسألة بيَّنوا له أن صريح الكتاب يحرِّمها، لكون الله أبهمها فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٢]، وظنَّ عبد الله أن قوله: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[٣]، راجع إلى الأول والثاني، فبيَّنوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصّةً، فعرَف أنه الحقُّ، وأن القول بحِلِّها خلافُ كتاب الله، ففرَّق بين الزوجين، ولم يفرِّق بينهما بكونه تبيَّن له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو، والله أعلم[٤].

وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استُفتي في مسألة، فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه، فاستأجر مناديًا ينادي أن الحسن بن زياد استُفْتي يومَ كذا وكذا في مسألة، فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه ثم لبث أيامًا لا يُفتي حتى وجد صاحبَ الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به[٥].

وأرى رجحان القول القائل بالتفصيل فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعًا بكونه خالف نصَّ الكتاب أو السنة التي لا معارض لها، أو خالف إجماعَ الأمة، وجب عليه إعلام المستفتي، وإن كان ما ظهر له أنه خالف مجرَّدَ مذهبه أو نصَّ إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي.

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٣)، أعلام الموقعين(١١٨/٥).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية رقم(٢٣).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم(٢٣).

(٤) ينظر: أعلام الموقعين(١١٩/٥).

(٥) ينظر: أعلام الموقعين(١١٨/٥).

المبحث الرابع
القواعدُ المبنيةُ على تغيرُّ الاجتهاد

ينبني على تغيرُّ الاجتهاد قواعدُ أصوليةٌ كثيرةٌ، أهمها:

- **القاعدة الأولى: (لَا مَسَاغَ لِلِاجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ)**[(١)].

إن كل مسألة ورد فيها نص من الشارع من القرآن والسنة الثابتة والإجماع، لا يجوز للمجتهدين أن يجتهدوا فيها؛ لأن جواز الاجتهاد أو القياس في الفروع من الأحكام مشروط بعدم وجود نص من الشارع، لِأَن الحكم الشَّرْعِيّ حَاصِل بِالنَّصِّ، فَلَا حَاجَة لبذل الوسع فِي تَحْصِيله، وَلِأَن الاجتهاد ظَنِّي وَالْحكم الْحَاصِل بِهِ حَاصِل بظني، بِخِلَاف الْحَاصِل بِالنَّصِّ فَإِنَّهُ يقيني، وَلَا يتْرك اليقيني للظني، المُرَاد بِالنَّصِّ الَّذِي لَا مساغ للِاجْتِهَاد مَعَه هُوَ الْمُفَسّر الْمُحكم، وَإِلَّا فغيرهما من الظَّاهِر وَالنَّص لَا يَخْلُو عَن احْتِمَال التَّأْوِيل[(٢)].

أدلة هذه القاعدة:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[(٣)].

وجه الاستدلال من الآية: فإذا قضى الله ورسوله أمرًا معناه إذا ألزم الله ورسوله أمرًا فإنه لا خيرة للمؤمنين في المأمور به، ويجب ها هنا حمل لفظ الأمر على المأمور به إذ لو أجريناه على ظاهره لصار المعنى أنه لا خيرة للمؤمنين في صفة الله تعالى، وذلك كلام غير مفيد وإذا تعذر حمله على نفس الآمر وجب حمله على المأمور به فيصير التقدير أن الله تعالى إذا ألزم المكلف أمرًا فإنه لا خيرة له

(١) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر(٣٢/١)، ط/ دار الجيل، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص١٤٧)، ط/ دار القلم، دمشق - سوريا، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي(٤٩٩/١)، ط/دار الفكر - دمشق.

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية لأبي الحارث الغزي(ص٣٨١)، ط/ مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة لأبو الحارث الغزي(٣٨٥/٤)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

(٣) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم(٣٦).

في المأمور، فيدل على تحريم الإفتاء والحكم في دين بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص[١].

من السنة: ما روي عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: "كَيْفَ تقضي إذا عرض لك قَضَاءٌ؟ " قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ " قَالَ: سنة رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في سنة رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ " قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- صَدْرَهُ وَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله" قال معاذ: فضرب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صدري بيده ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[٢].

وجه الاستدلال: أطلب تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها نصٌّ، فإن وجدتُ مشابهةً بين تلك الواقعة وبين المسألة التي جاء فيها نصٌّ، أَحْكُمُ فيها بمثل المسألة التي جاء فيها نص لمَا بينهما من المشابهة، والاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يرد به الرأي الذي يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة، وفي هذا إثبات القياس، وأنه ليس للحاكم أن يقلد غيره ولا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع منه فلا يلجأ إلى الاجتهاد إلا عند عدم وجود النص[٣].

من الإجماع: قد انعقد الاجماع بأنه لا اجتهاد مع النص، **وقد قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" وقال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانتْ له سنة عن رسول الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - لم يكن له أن يدعَها لقول أحدٍ، وتواتر عنه أنه قال: إذا صحّ الحديث فاضربوا بقولي الحائطَ، وصحّ عنه أنه قال: إذا رويتُ عن رسول الله

(١) ينظر: المحصول لفخر الدين الرازي خطيب الري (٤٨/٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١١٩١/٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين(١١٩/١).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في السنن في كتاب:" الأقضية "، باب:" اجتهاد الرأي"، الحديث "٣٥٩٢"، والترمذي في السنن في كتاب:" الأحكام"، باب:" ما جاء في القاضي"، الحديث "١٣٢٧".

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (١٦٥/٤)، ط/المطبعة العلمية - حلب، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لابن الملَك (٢٧٦/٤)، ط/ إدارة الثقافة الإسلامية.

- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - حديثًا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب، وصحّ عنه أنه قال: لا قول لأحدٍ مع سنة رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -"[١].

- **القاعدة الثاني: (الاجتهاد لا يُنقضُ بالاجتهاد)**

يورد العلماء هذه القاعدة بهذا اللفظ، أو نحوه ضمن القواعد الفقهية، وضمن القواعد الأصولية، فهي إذن قاعدة فقهية أصولية[٢].

تُفيدُ أن المجتهدَ إذا أفتى أو قضى قضاءً بناءً على اجتهادٍ، ثم تغيّر اجتهادُه فإنه لا يَنقضُ حكمه السابق، ولا يرجعُ فيه بعدَ نفاذه، وكذلك إذا أفتى بفتوىً وعمل بها المقلِّدُ، فإن رجوعَه لا ينقُضُ فتواه التي اتّصلَ بها العملُ ولا فرقَ في تطبيق القاعدة بين أنْ يكونَ اختلافُ الاجتهاد الثاني من المجتهد الأول أو من غيره، بل إذا كان الاجتهاد المتأخِّرُ من غير المجتهد الأول يكونُ أولى بعدم النقض.

لأنه لو نقض به لنقض النقض أيضا؛ لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل فيؤدي إلى أنه لا تستقر الأحكام، ومن ثم اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها، وإن قلنا المصيب واحد لأنه غير متعين، ولو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير باجتهاد آخر لا ينقض الأول، وإن كان الثاني أقوى منه غير أنه إذا تجدد له لا يعمل إلا بالثاني بخلاف ما لو بان له الخطأ باليقين قاله ينقض، ولو تقدم خصمان إلى القاضي فقالا كان بيننا خصومة في كذا، وتحاكمنا فيها إلى القاضي فلان فحكم بيننا بكذا لكنا نريد أن نستأنف الحكم فيها عندك فقيل يجيبهما والأصح المنع بل يمضي حكم الأول، ولو اشتبهت القبلة فاجتهد رجل ثم تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء، ولو اجتهد فظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم بلا إعادة في الأصح[٣].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين(٢٠١/٢).

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف(٥٥/١)، ط/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية(٩٣/١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي(٥٩٦/٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى لأبي العباس (٢١١/٢)، ط/ المكتبة الإسلامية.

أدلة هذه القاعدة:

أولا من الإجماع: إجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ودلت الآثار الواردة عنهم في قضايا متعددة أن الاجتهاد الثاني لا ينقض حكم الاجتهاد الأول إذا خالفه.

ومن أمثلة ذلك: أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال ذلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا، وقضى في الجد قضايا مختلفة، وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا[١].

ثانيا من المعقول:

اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها، وإن المصيب واحد؛ لأنه غير متعين، ويؤدي إلى التسلسل والدور وهو باطل، وعدم استقرار الحكم فيه مشقة شديدة؛ لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل[٢].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي (ص١٠١)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابن نجيم (ص٨٩).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (٣٢٥/١).

الفصل الثاني
الدراسة التطبيقية
أثر تغير الفتوى بتجدد الاجتهاد في القضايا المعاصرة

الفرع الأول: مدة الحمل.

الفرع الثاني: ما تراه الحامل من دم.

الفرع الثالث: عدة من ارتفع حيضها بسبب لا تعلمه.

الفرع الرابع: إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية.

الفرع الخامس: استخدام الآلات الحديثة في تحديدِ مواقيت الصلاة.

الفرع السادس: استخدام الآلات الحديثة في تحديدِ القبلة.

الفرع السابع: الاحتكار.

الفرع الثامن: طواف الإفاضة للحائض والنفساء.

الفرع التاسع: انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة.

الفرع العاشر: المفطرات الحديثة.

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية

أثر تغير الفتوى بتجدد الاجتهاد في القضايا المعاصرة

من خلال البحث والاستقراء للمسائل الفقهية نجد الكثير من المسائل الفقهية التي غير الفقهاء المتاخرون أحكامها عن التي قررها الأئمة الأولون للأسباب العديدة السابق ذكرها في مبحث (الحالات المؤثرة في تغير الاجتهاد وأسبابها)، وسأقوم بذكر بعض النماذج التطبيقية في الفروع التالية:

الفرع الأول
مدة الحمل

اختلف الفقهاء قديمًا في تحديد أكثر مدة الحمل، ويترتب على هذا الخلاف أمور مهمة لتعلقه بحفظ الأنساب، وهو على عدة أقول:

القول الأول: سنتان، وهو رأي الحنفية[١]، وفي رواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أربع سنين، وهو رأي الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: ثلاث روايات عند المالكية، إحداها أربع سنين وهي المشهورة،

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري(١٠/ ٥٣٤٣)، ط/ دار السلام - القاهرة، الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبو الفضل(١٧٩/٣)، ط/ مطبعة الحلبي - القاهرة، العناية شرح الهداية لأكمل الدين أبو عبد الله (٣٦٢/٤)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لأبي الخطاب الكلوذاني(٤٨٣)، ط/مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني اليمني (١١/١١)، ط/ دار المنهاج - جدة، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣٧٧/٨)، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، المجموع شرح المهذب للنووي (١٥٩/١٨)، ط/ دار الفكر.

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد (ص٤٨٣)، المغني لابن قدامة المقدسي(١٨٠/٩)، ط/ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

والثانية خمس والثالثة سبع[١].

القول الرابع: سنة لا أكثر، هو رأي محمد بن عبد الحكم من المالكية[٢].

القول الخامس: غالبها تسعة أشهر قمرية: وهو رأي ابن حزم الظاهري، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

- **استدلوا القائلون على أن أكثر الحمل سنتان:** بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا يَبْقَى الْوَلَدُ فِي رَحِمِ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ وَلَوْ بِفَرْكَةِ مَغْزِلٍ، وَذَلِكَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا تَوْقِيفًا إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهِ مَجَالٌ، فَكَأَنَّهَا رَوَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -[٤].

فإن ولد الحمل لسنتين من يوم موت الزوج أو طلاقه، ثبت نسبه من أبيه المطلّق أو الميت[٥].

- **استدل القائلون على أن أكثر الحمل أربع سنوات:** بأنه لا يوجد نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد عن طريق السماع بأن الحمل لأربع سنين؛ لأن نساء

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد بن نصر الثعلبي (ص٩٢٣)، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، عُيُونُ المَسَائِلِ لأبي محمد الثعلبي البغدادي المالكي (ص٣٨٨)، ط/ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، التبصرة للخمي (٢١٩٩/٥)، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد البغدادي المالكي (٨٠١/٢)، ط/ دار ابن حزم، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لأبي يعقوب المروزي(١٧٠٦/٤)، ط/ عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٣٢/٥)، ط/ دار البشائر الإسلامية.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ابن حزم الظاهري(١٣٣/١٠)، ط/ دار الفكر - بيروت، الاستذكار لأبي عمر القرطبي (١٧٠/٧)، ط/دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب:"العدد"، باب:"ما جاء في أكثر الحمل"، حديث"١٥٥٥٢"، والدار قطني في كتاب:"النكاح"، باب:" المهر"، الحديث رقم" ٢٧٩".

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي (١٧٩/٣)، ط/ مطبعة الحلبي - القاهرة، التنبيه على مشكلات الهداية ابن أبي العز الحنفي (١٢٧٤/٣)، ط/ مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه لخالد الرباط (٥١٥/١١)، ط/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

بني عجلان يحملن أربع سنين.

"نساء بنى عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاثة بطون كل دفعة أربع سنين، وقد وقع هذا لعدة أشخاص بقوا في بطون أمهاتهم أربع سنين"(١).

وعلى هذا فإن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه ولم تكن تزوجت ولا وطئت ولا انقضت عدتها بالقروء، ولا بوضع الحمل فإن الولد لاحق بالزوج وعدتها تنقضي به(٢).

- **استدل القائلون على أن أكثر الحمل سنة:** بما روي عَنْ زَيْدِ بن وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: لَأَنْ أَحْلِفَ عَشْرًا أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ، هُوَ الدَّجَّالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ، وَذَلِكَ لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ بَعَثَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ ابْنِ صَيَّادٍ فَقَالَ: سَلْهَا كَمْ حَمَلَتْ بِهِ؟ فَقَالَتْ: حَمَلْتُ بِهِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: سَلْهَا: أَصَيْحَةٌ حَيْثُ وَقَعَ؟ قَالَتْ صَاحَ صِيَاحَ صَبِيٍّ شَهْرَيْنِ، قَالَ: أَوْ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَقَالَ: خَبَّأْتَ لِي عَظْمَ شَاةٍ عَفْرَاءَ، وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ: وَالدُّخَانَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْسَأْ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْبِقَ الْقَدَرَ"(٣).

- **استدل القائلون على أن أكثر الحمل تسعة أشهر:**

أولا: أنه ثبت بالاستقراء أن أغلب النساء حملها تسعة أشهر، وندرت الزيادة عليها(٤).

ثانيا: أن عدة المطلقة ذات الأقراء إذا ارتفع حيضها، ولم تدر ما سببه تعتد سنة،

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(١٥٥٩/٤)، المغني(٢٣٣/١١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٨٦/٩)، ط/دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٣) حديث حسن، أخرجه ابن أَبي شَيْبَة (٤٩٢/٧)، وأحمد في مسنده (٣٥/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد(٣٥٩/١١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٢٣/١١)، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي لسراج الدين البلقيني (٤٠٦/٣)، ط/ دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية.

تسعة أشهر منها لتعلن براءة رحمها من الحمل؛ لأن هذه غالب مدته ثم تعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر، وهو مروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا مخالف له من المهاجرين والأنصار[١].

أثر تغير الفتوى بتجدد الاجتهاد في تحديد أكثر الحمل

سبب الخلاف في هذه المسألة أنه لا يوجد نص صريح في هذه المسألة، وأن هذه الأقوال إنما روعي فيها إخبار بعض النساء، اللاتي ترين أن انتفاخ البطن علامة الحمل[٢].

لذا قال ابن رشد: « وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب بالمعتاد، لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلًا»[٣].

وقد بحث العلماء حديثا في هذه المسألة، واستعانوا بالتكنولوجيا الحديثة وآراء الأطباء في هذه المسألة، حيث أكدت التكنولوجيا الحديث استحالة بقاء الحمل لسنوات طويلة، وأن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر قد تزيد عدة أيام، وقد تنقص عدة أيام على حسب حالة كل امرأة، ويمكن متابعة الحمل لحظة بلحظة من خلال الموجات الصوتية (السونار)، وعن طريق تحليل البول، أو الدم مما يقطع بوجود الحمل من عدمه، فالجنين يتغذى على المشيمة من أول يوم في الحمل وتعجز عن إمداده بالغذاء بعد هذه المدة مما يؤدي إلى إتلاف أجهزة الجنين والوفاه واستحالة البقاء، فأكثر مده الحمل واحد واربعون أسبوعا وسته أيام وكل مابعد اثنان وأربعون أسبوعا يعرف بحمل مابعد أكتمال العمر الجنينى (المده القصوى للحمل) فيتم حساب عدد الأسابيع ابتدا من اليوم الاول للدوره الشهرية الاخيره للمرأه قبل الحمل مباشره، والحالات التى يتعدى فيها الحمل اثنان وأربعون أسبوعا وجب على

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة(ص٩٢٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٧٩٢/٢).
(٢) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ(١٠/ ٧٢٥٢)، ط/ دار الفكر - دمشق.
(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٤٢/٤).

الطبيب التدخل بالولادة الطبيعية أو القيصرية[١].

ولذا فقد تغيرت الفتوى في هذه المسألة نتيجة لتغير الاستدلالات والقرائن، وآراء الأطباء والاستناد إلى الأجهزة الطبية الحديثة التي تحدد عمر الجنين بدقة، إذ ثبت طبيًّا ثبوتًا أكيدًا لا شبهة فيه أن الحمل لا يمكن أن يبقى كل هذه السنوات الطويلة؛ لذا فإن أقصى مدة الحمل هو تسعة أشهر قد تزيد أيام وقد تنقص.

الفرع الثاني
ما تراه الحامل من دم

اختلف الفقهاء قديمًا في الدم الخارج من المرأة الحامل هل هو حيض أم لا:

القول الأول: لا تحيض الحامل، وأن الدم الخارج من الحامل هو دم علة وفساد وليس بدم حيض، وهو المشهور من مذهب الحنفية، والحنابلة والقديم من قول الشافعي[٢].

القول الثاني: إن الحامل تحيض بناء على الأصل، وهو مذهب المالكية، والشافعية في الجديد، ورواية عن أحمد، بل حكي أنه رجع إليه[٣].

---

(١) ينظر: التداخلات المختلفه لأكثر مده الحمل وتأثيره على الأم والجنين للدكتور مفتاح عبدالله رضوان، د بثينه خليل عمر حديثى، دهاجر عامر، دأحمد عزت عبد العزيز (ص١١٣إلى١٢٣)، ط/مجلة الأزهر الطبية كلية الطب جامعة الأزهر، المقالة التاسعة العدد ٤٨ يناير٢٠١٩م.

(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٤٨٠/٥)، المجموع شرح المهذب(٣٨٦/٢)، مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة) للكرماني (ص٣٣٦)، ط/مؤسسة الريان - بيروت، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» لعبد الكريم بن محمد اللاحم(٤٨/٥)، ط/ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المغني(٣٨٦/١).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لابداماد أفندي (٤٦٥/١)، ط/ دار إحياء التراث العربي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحنفي (ص٣٩٩)، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة لأبي عبيد الجبيري (ص٢٤)، ط/ دار الضياء، مصر، رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية» لجار الله الزمخشري(٤٣٩)، ط/دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- **أدلة القول القائل:" إن الحامل لا تحيض".**

استدلوا بما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[(١)].

وجه الاستدلال: فدل على أن ما ظهر من الدم ليس بحيض، ولما روي عن النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - أنه قال: ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض فجعل براءة الرحم بكل واحد منهما فدل على تنافي اجتماعهما، ولأنه دم لا تنقضي به العدة فوجب ألا يكون حيضا كدم الاستحاضة على الحمل، ولأن الحيض على الحمل في ذوات الأقراء ليس بدال على براءة الرحم فلو حاضت لما دل على براءة الرحم منه ولكانت العدة غير مقتضية.

ولما روى عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[(٢)]، فإن طلاق الحامل ليس ببدعة سواء عند وجود الدم عملا بعموم الحديث، فما تراه المرأة في الحمل لا يكون حيضا، فالطلاق عند وجود الدم وعدمه سواء[(٣)].

- **أدلة القول القائل:" بأن الحامل تحيض".**

استدل أصحاب القول الثاني بعموم الأدلة الوارة في الحيض وإجماع أهل

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود في السنن في كتاب:" النكاح"، باب:" في وطء السبايا "، الحديث "٢١٥٧".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب:"الطلاق"، باب:" إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ"، الحديث رقم" ٥٢٥١".

(٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين الخزرجي المنبجي (١٤٤/١)، ط/دار القلم - الدار الشامية - سوريا، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (١٩٨/١١)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي القزويني (٣٥٧/١)، ط/دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المغني لابن قدامة(١٤١/٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد(١٤٠/١).

المدينة على أن المرأة الحامل إذا رأت الدم لا تصلي ولا تصوم، فالدم الذي يدفعه الرحم هو دم حيض، وهو الدم الجبلي إلا أن تأتي قرينة ودليل يدل على أنه دم فساد أو علة.

وبما روى عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ، وَهِيَ تَمَخَّضُ؟ قَالَ: «هُوَ حَيْضٌ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ»[(١)].

قال الإمام ابن القيم: «لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها، ولا سيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده، وقد كان حيضًا قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي دليل من الشرع يرفع حكمه، والحكم إذا ثبت في محل فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه، فكيف نحكم له بأنه حيض قبل الحمل، وبعده لا نثبت له نفس الحكم، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة، هذا تفريق بين متماثلين»[(٢)].

أثر تغير الفتوى بتجدد الاجتهاد في ما تراه الحامل من دم

وقد بحث العلماء حديثًا هذه المسألة، واستعانوا بالتكنولوجيا الحديثة وآراء الأطباء في هذه المسألة، حيث أكدت التكنولوجيا الحديثة بما لا يدع مجالا للشك باستحالة حيض الحامل، وأن هذه المسألة لا أساس لها من الصحة، وإنما هو عرض لمرض، ويخلف في أول الحمل، وفي وسطه، وفي آخره، ويرجع هذا إلى أسباب مرضية كثيرة، وإذا ثبت الحمل بالتحاليل المخبرية يمنع تكون المشيمه منعا باتا تكوين بطانة الرحم الخاصة بوجود الدورة الشهرية ونزول الدم أثناء الحمل عرض لمرض أثناء الحمل وجب البحث عن أسبابه وعلاجه، وقد يظهر هذا النزف المهبلي فى أول الحمل أو وسطه أو آخره ويحدث فى ٢٥%من عدد حالات الحمل من العلامات الأساسية الأولية فى الحمل انقطاع الطمث، وذلك يعني استحالة الحيض مع الحمل، وقد ثبت بما لايدع مجالا للشك أن تحليل أنسجة الدورة الشهرية تحت

(١) حديث حسن، أخرجه الدرمي في كتاب:"الطهارة"، باب:" فِي الْحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ"، الحديث رقم" ٩٨٦".

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (٦٥١/٥)، ط/مؤسسة الرسالة.

المجهر الإلكتروني تختلف تماما عن أنسجة النزف المهبلي أثناء الحمل[١].

ولذا فقد تغيرت الفتوى في هذه المسألة نتيجة لتغير الاستدلالات والقرائن، وآراء الأطباء والاستناد على الأجهزة الطبية الحديثة التي تؤكد على أنه لا يوجد ما يسمى بحيض الحامل.

الفرع الثالث

عدة من ارتفع حيضها بسبب لا تعلمه

اختلف الفقهاء قديمًا في حكم عدة المرأة التي ارتفع حيضها، ولا تدري ما رفعه على عدة أقوال:

القول الأول: عدة المرأة التي ارتفع حيضها، ولا تدري ما الذي رفعه تتربص سنةً: تسعة أشهرٍ للحبل وثلاثة أشهر عدة، وهو قول الحنفية، والمالكية، وأحد قولي الشافعي، ومذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: تمكث مدة أكثر الحمل لأربع سنين أكثر مدة الحمل لتعلم براءة رحمها ثم تعتد بثلاثة أشهر، وهذا قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: تمكث إلى مدة الإياس ثم تعتد بثلاثة أشهر لأن من كانت من

---

(١) ينظر: تأثير الإجهاض المنذر على الحمل للدكتور عبد العليم خلف عبد الرحيم، ود أشرف حمدي محمد، ود عادل علي البغدادي(١١٣إلى١١٧)، ط/مجلة الأزهر الطبيه كلية الطب جامعة الأزهر، المقالة ٢٠إبريل٢٠٢٢ الصفحه، قسم أمراض النسا والتوليد كلية الطب جامعة الأزهر.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٩٥/٣)، المدونة(١٠/٢)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣٢٢/٧)، المجموع شرح المهذب(١٣٩/١٨)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(١٨٠٣/٤)، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه لأبي عبد الله أحمد بن حنبل(٥١٧/١١)، ط/ دار الفلاح للبحث العلمي متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ص١١٧).

(٣) ينظر:الحاوي الكبير(١٩٦/١١)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣٢٢/٧)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم القزويني (٤٣٨/٩)، ط/دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٦٨/١٤)، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق (٨٩/٧)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى) لنجم الدين الحراني الحنبلي (١١٢٤/٢)، ط/مركز النخب العلمية.

ذوات الحمل يمتنع أن تكون من ذوات الأقراء لقوة الحمل على الأقراء، وهو قول الحنفية، والشافعي في الجديد[١].

استدل أصحاب القول القائل:" عدة المرأة التي ارتفع حيضها، ولا تدري ما الذي رفع تتربص فإنها تعتد سنةً: تسعة أشهرٍ للحبل وثلاثة أشهر عدة".

بما روي عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ»[٢].

وجه الاستدلال: أن أمير المؤمنين عمر كان يقضي بين المجاهدين والأنصار - رضي الله تعالى عنهم - ولم ينكر عليه أحد منهم[٣].

استدل أصحاب القول القائل:" تمكث مدة أكثر الحمل لأربع سنين".

بأن الغرض من ذلك التوصل إلى العلم ببراءة الرحم وقد ثبت أنه لا يراعى فيه القطع واليقين؛ لأن ذلك يوجب أن تجلس أقصى مدة الحمل أو أن لا يحكم ببراءة الرحم بمضي الثلاثة الأقراء أو الثلاثة أشهر لمن قاربت البلوغ، وذلك باطل فلم يبق إلا الاعتبار بالظاهر وقد حصل[٤].

استدل أصحاب القول القائل: "تمكث إلى مدة الإياس ثم تعتد بثلاثة أشهر".

بما روى أَنَّ عَلْقَمَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ فَجَاءَ عَلْقَمَةُ إِلَى عَبْدِ الله يَسْأَلُهُ عَنْ مِيرَاثِهَا، فَقَالَ: «قَدْ حَبَسَ الله عَلَيْكَ

---

(١) ينظر:: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٩٦/٣)، الحاوي الكبير(١٩٦/١١)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣٢٢/٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: "جامع عدة الطلاق"، باب:" الطلاق"، الحديث رقم "١٧٠٣".

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٨٣/٥).

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة(ص٩٢٢).

مِيرَاثَهَا، فَوَرِثَهَا»[١].

وجه الاستدلال: أن الزوجية لم تنقطع بينهما فقد بقي له طرف منها وبقي لها طرف منه، وأن توريث ابن مسعود للزوج دليل على حكمه ببقاء العدة حتى تحيض أو يثبت إياسها.

أثر تغير الفتوى بتجدد الاجتهاد في عدة من ارتفع حيضها بسبب لا تعلمه

وقد بحث العلماء حديثًا هذه المسألة، واستعانوا بالتكنولوجيا الحديثة وآراء الأطباء في هذه المسألة، حيث أكدت التكنولوجيا الحديثة أسباب ارتفاع حيضها، كما أنها تستطيع التحقق من براءة رحمها بالتحاليل المخبرية وأشعة الموجات فوق الصوتية (السونار) ونحوها من الفحوصات الطبية، ولذا فقد تغيرت الفتوى في هذه المسألة نتيجة لتغير الاستدلالات والقرائن، وآراء الأطباء والاستناد إلى الأجهزة الطبية الحديثة التي تؤكد على معرفة أسباب ارتفاع الدم، والتأكد على براءة الرحم، فتعتد المرأة بالأشهر، إن كشف الطب سبب ارتفاع الحيض، وكان السبب مرضًا لا يرجى برؤه، وتبين خلو الرحم من الحمل، أو كان هناك سبب يتعذر معه الحيض والحمل، فتعتد بالأشهر مباشرة، وتبين الفحوصات الطبية خلو الرحم من الحمل، إن انقطاع الطمث عند المرأة بعد انتظامه لمدة سنوات قبل سن الأربعين يعزى لأسباب مرضية كثيرة أهمها نقص أو انعدام كفاءة ووظيفة المبيض ويمكن الكشف عنه بالأبحاث المخبرية وانقطاع الطمث قد يستمر شهورًا أو سنوات وقد لا يظهر الحيض مطلقا وصولا لسن اليأس[٢].

ولذا فقد تغيرت الفتوى في هذه المسألة نتيجة لتغير الاستدلالات والقرائن، وآراء الأطباء والاستناد إلى الأجهزة الطبية الحديثة التي تؤكد على أنه يمكن تحديد عدة المرأة التي ارتفع حيضها، ولا تدري ما رفعه نتيجة لتغير

---

(١) حديث صحيح، أخرجه البيهقي في الكبرى الحديث رقم "١٥٤١١".

(٢) ينظر: علاقة مستوى هرمون أنتى موليريان والتنبؤ بمرض نقص كفاءة المبيض في السيدات المصريات المصاحب لمرض التهاب الغدة الدرقية المناعي، للدكتور نيرمين رشاد، دهالة موافي، دهند صالح، دعبد العزيز أمين، د أحمد جمعة (ص ٢٨٦ـ-٢٩١)، ط/مجلة الشرق الأوسط الطبية للخصوبة العدد ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨ م، كلية الطب جامعة الزقازيق.

الاستدلالات والقرائن، وآراء الأطباء والاستناد إلى الأجهزة الطبية الحديثة التي تؤكد على معرفة أسباب ارتفاع الدم، وبراءة الرحم.

الفرع الرابع
إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية[1]

لقد اهتمت الشريعة الإسلامة بحفظ الأنساب اهتمامًا بالغًا وجعلت المحافظة عليه من مقاصد الشريعة، وحفظ العرض ووقايته من معاطب الزنا والفجور فحرم الزنا، ووجب الحد فيه وقاية للنسل، وإيجابه بالقذف على القاذف المتطاول على الأعراض البريئة، والعرض سبب في تماسك المجتمع المسلم وألفته وطهارته، والنسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده، ورابطة النسب هي نسيج ونعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصلات بينها، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها، لذا امتن الله عَزَّوَجَلَّ على الإنسان بالنسب.

---

(١) [نسب] النَسَبُ: واحد الأنساب، والنِسْبَةُ والنُسْبَةُ مثله، وانتسب إلى أبيه، أي اعترى، وتنسب، أي ادعى أنَّه نسيبُك، وفي المثل " القريبُ مَنْ تَقَرَّبَ لا مَنْ تَنَسَّبَ "، ورجلٌ نَسَّابَةٌ، أي عليمٌ بالأنْسابِ، الهاء للمبالغة في المدح، كأنما يريدون به داهية أو غاية ونهاية، وتقول: عندي ثلاثة نسابات وعلامات، تريد ثلاثة رجال، ثم جئت بنسابات نعتا لهم، وفلان يناسب فلاناً فهو نسيبُه، أي قريبه، وتقول: ليس بينهما مناسبة، أي مشاكلة، ونَسَبْتُ الرجل أَنْسُبُهُ بالضم نِسْبَةً ونَسَبًا، إذا ذكرتَ نسبه.

ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (٢٢٤/١)، ط/ دار العلم للملايين - بيروت، مختار الصحاح(ص٣٠٩).

شرعا: القرابة، وهي الاتّصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدة، وتشمل الأصول وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات، والفروع: وهم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، والحواشي وهم الأخوة والأخوات وبنو الإخوة الأشقاء أو من الأب، والأعمام من الأبوين أو من الأب وبنوهم.

ينظر: نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب لعبد القادر الشَّيْبَاني (٥٥/٢)، ط/ مكتبة الفلاح، الكويت، الفِقهُ الميَسَّر للأ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى(٢٢٩/٥)، ط/ مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.

طرق إثبات النسب قديمًا:

قال الإمام ابن القيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" وَجِهَاتُ ثُبُوتِ النَّسَبِ أَرْبَعَةٌ: الْفِرَاشُ، وَالِاسْتِلْحَاقُ، وَالْبَيِّنَةُ، وَالْقَافَةُ "[(١)].

الطريق الأول: إثبات النسب بالفراش[(٢)].

سواء كان ذلك ناتج عن عقد صحيح أو فساد **لما روي عن النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن الولد نتيجة للفراش وثمرة للزوجية، وأما العاهر الذي لا يتخذ زوجة تختص به فلا ثمرة له ولا ينسب إليه ولد[(٤)].

الطريق الثانية: الاستلحاق والإقرار بالنسب[(٥)].

وإن أقر رجل بولد لحق به إذا لم يتبين كذبه، وليس للولد نسب معروف، النسب بالولد ثبت بإقرار الرجل به أنه ابنه، فلا ينكر، أو يولد على فراشه، أو يدخل على أهله وولده وحرمه[(٦)].

ويشترط لإثبات النسب بالاستلحاق عدة شروط[(٧)]:

أولا: أن يكون الملحق رجلًا مكلفًا، خالية كانت أو ذات زوج، ولو أقامت بينة لحق،

---

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد(٣٦٨/٥).

(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد(٢٥٠/١٥)، المبسوط (١٧/ ١٥٤)، الأم(٣١١/٥)، المطلع على دقائق زاد المستقنع(٣٢٨/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد(١٨٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب:"البيوع "، باب:" تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ"، الحديث رقم" ٢٠٥٣"، ومسلم في كتاب:"الرضاع "، باب:" الولد للفراش وتوقي الشبهات "، الحديث رقم" ١٤٥٧".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢٤٢/٦)، المجموع شرح المهذب(٣٩٩/١٧).

(٥) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ(١٨٧/١٣)،

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٧/ ٢٢٨)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة(٨٤٦/٢)، الجامع لعلوم الإمام أحمد(٩٢/١٣)، النَّوادر والزِّيادات(٢٠٧/١٣)، المجموع شرح المهذب(٣٣٤/٢٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤٧٥/١٣)، المغني(٣١٧/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٣١٤/٤).

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤٧٥/١٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز(١٦٨/١١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين(٤١٤/٤)، المغني(٣١٧/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٣١٤/٤).

ولا يشترط الاسلام والحرية وإطلاق التصرف.

ثانيا: أن يكون المقر به مجهول النسب.

ثالثا: أن لا ينازع المقر فيه أحد، لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر.

رابعا: أن يكون المقر به يمكن أن يكون ابنًا للمقر؛ بأن يقر من هو ابن خمس عشرة سنة ببنوة من هو ابن خمس سنين أو أقل.

الطريق الثالث: إثبات النسب بالشهادة

يشترط في الشهادة رجلان ممّن توافرت فيهم شروط صحة الشهادة تحملًا وأداء، واختلفوا في شهادة رجل وامرأتين، لأن النسب فرع من النكاح، والنكاح مما لا يطّلع عليه في الغالب إلا الرجال، لكن لو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النّسب تبعًا[١].

الطريق الرابع: إثبات النسب بالقيافة.

القائف: من يلْحق النّسَب بِغَيْرِه عِنْد الِاشْتِبَاه بِمَا خصّه الله بِهِ من علم ذَلِك[٢].

ويشترط في القائف عدة شروط: الإسلام - العدالة- الحرية -الذكورة- تجربة في معرفة النسب[٣].

وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة:

القول الأول: إثبات النسب بالقيافة، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم توفر الدليل الأقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٤].

(١) ينظر: المبسوط(٨٤/٦)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)(٢٨/٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه(٢٩٥/١٠)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(٣٢٢/٢)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية(١١٦/٣).

(٢) ينظر: السراج الوهاج على متن المنهاج(ص٦٢٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٤٣٨/٦)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج(٤١٠/٤).

(٤) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٥٠٥/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني

القول الثاني: لا يثبت النسب بقول القائف، وهو مذهب الحنفية[١].

أثر تغير الفتوى بتجدد الاجتهاد في إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية

وقد بحث العلماء حديثًا هذه المسألة، واستعانوا بالتكنولوجيا الحديثة وآراء الأطباء في هذه المسألة، حيث أكدت التكنولوجيا الحديثة والتقدم العلمي البيولوجي ثبوت النسب بالأدلة القطعية عن طريق تحليل فصائل الدم بواسطة الحمض النووي (DNA) فثبت بالقطع عدم تشابة شخصين في الصفات الوراثية بنسبة ٩٩،٩٩[٢].

ومع هذا فإن إثبات النسب بالبصمة الوراثية لا يتعارض مع الأدلة الشرعية التقليدية، لأنه لا يمكن تعطيل الأدلة الشرعية لمجرد دليل علمي يحتمل فيه الصواب والخطأ، بل إنه دليل علمي حسي يقبله الشرع في إثبات النسب بالإضافة إلى الأدلة الأخرى.

ولكن لابد من عدة شروط وضوابط للعمل بالبصمة الوارثية[٣]:

أولًا: ألا تستخدم لنفي من ثبت نسبة بالفراش الصحيح.

ثانيًا: أن يكون هذا بأمر القضاء، وأن يكون في مختبرات معتمدة لضمان صحة النتائج.

ثالثًا: أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وتحث رقابتها لضمان عدم التلاعب بالنتائج.

=

ألفاظ المنهاج(٤٣٩/٦)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)(٤٨٥/١٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤١٥/١٠).

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٣٧/١)، شرح مختصر الطحاوي(٢٣٣/٨)، البناية شرح الهداية(١٠٦/٦).

(٢) ينظر: القضايا الطبية المعاصرة أد علي محيي الدين، أدعلي يوسف (ص٣٦٢)، ط/دار البشائر الإسلامية.

(٣) ينظر: أثر التقنيات الحديثة في القضاء دراسة فقهية تطبيقية (ص١٤٤)، ط/جامعة خليل برنامج القضاء الشرعي.

ولذا فقد تغيرت الفتوى في هذه المسألة نتيجة لتغير الاستدلالات والقرائن، وآراء الأطباء والاستناد على الأجهزة الطبية الحديثة التي تؤكد على أنه يمكن تحديد النسب لتغير الاستدلالات والقرائن، وآراء الأطباء والاستناد على الأجهزة الطبية الحديثة التي تؤكد على ثبوت النسب بالأدلة القطعية بالإضافة إلى الأدلة الأخرى التي استعان بها الفقهاء قديمًا.

وقد أوصت ندوة الوراثة الهندسية والجينوم البشري والعلاج الجيني[(١)]:

"لا ترى حرجًا شرعيًّا في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام في إثبات نسب المجهول نسبه بناء على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر، فهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية".

الحالات التي يجوز إثبات النسب بها عن طريق البصمه الوراثية[(٢)]:

أولًا: حالات التنازع على مجهول النسب بسبب تساوي الأدلة أو انتفائها.

ثانيًا: حالات الاختلاف على المواليد داخل المستشفيات، والاشتباه بأطفال الأنابيب.

ثالثًا: حالات ضياع الأطفال بسبب الحوادث والكوارث وتعذر الأهل التعرف على أبنائهم.

الفرع الخامس

استخدام الآلات الحديثة في تحديدِ مواقيت الصلاة

دخول الوقت شرط من من شروط صحة الصلاة باتفاق الفقهاء[(٣)].

---

(١) ينظر: ندوة رؤية الإسلام المنعقدة في الكويت في الفترة ٢٣-٢٥جماد الآخر١٤١٩ه-الموافق ١٣-١٥أكتوبر١٩٩٨م، القضايا الطبية المعاصرة (ص٣٥٧).

(٢) ينظر: حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب لابن صغير(ص٢٦٣)العدد التاسع ٢٠١٣م دفاترالسياسة والقانون، أثر التقنيات الحديثة في القضاء دراسة فقهية تطبيقية (ص١٤١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي(٤٩٢/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١٩٨/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة(ص١٩٥)، الأم(٨٩/١)، المغني(١٢/٢).

والدليل على ذلك: من الكتاب.

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[١].

وقوله سبحانه: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٢].

الدليل من السنة.

ما روي عَنْ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أَنَّهُ " أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ »[٣].

وجه الاستدلال: أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فرض على المسلمين خمس صلوات في اليوم والليلة، وحدد لكل صلاة وقتًا معينًا له بداية ونهاية، وجعل الفضل الأكبر للصلاة في أول وقتها وتيسيرًا على الأمة، ورفعًا للحرج والمشقة فسح لها في الوقت ليؤدي المعذور والمشغول ما عليه، وحرص الصحابة والتابعون على التمسك بالشريعة، وحرص الأئمة على أول الوقت حيث لا ضرورة، فإذا رأوا إمامًا أخر الصلاة عن أول وقتها نهوه وطلبوا إليه مراعاة السنة، وكان تحديد الأوقات بالوسيلة الميسورة آنذاك، بل الميسورة في كل العصور للمسافرين والبعيدين عن الحضر، كانت بتحركات الشمس وآثارها **يشاهدها الجميع لا تخفى عليهم، يدركها**

(١) سورة النساء، الآية رقم(١٠٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم(٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب:"الصلاة"،باب:" أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ"، الحديث رقم"٦١٤".

العالم والجاهل والحضري والبدوي، فالفجر من ظهور الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، والظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثله، والعصر من انتهاء وقت الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب من الغروب حتى غياب الشفق، والعشاء من غياب الشفق حتى الفجر(١).

أثر تغير الفتوى بتجدد الاجتهاد في استخدام الآلات الحديثة في تحديدِ مواقيت الصلاة

وقد بحث العلماء حديثًا هذه المسألة، واستعانوا بالتكنولوجيا الحديثة، واعتمدوا على ما يسمى بالحساب والتقاويم والساعات، وكذلك ما يوجد الآن من أجهزة الكومبيوتر التي تحدد وقت الصلاة في أي مدينة من مدن العالم ليس لمجرد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين بل تحدده لسنوات، وقد اتفق الأئمة أن الحساب معتبر في الصلاة مع أنهم في رمضان لا يعتبرونه، ويقولون بأنه إذا عرف وقت الصلاة إما عن طريق صناعة أو ورد مجرب فإن الإنسان له أن يصلي، فتبين لنا أن الاعتماد على مثل هذه الآلات تورد الظن بدخول الوقت، والظن بدخول الوقت هذا يجوز أن يعمل به في الشريعة(٢).

وقد أجمع العلماء على أَن الْعلم بِدُخُول الْوَقْت أَو غَلَبَة الظَّن على دُخُوله شَرط في صِحَة الصَّلَاة إِلَّا مَالِكًا، فَإِن الشَّرْط في صِحَة الصَّلَاة عِنْده الْعلم بِدُخُول الْوَقْت، وَأما غَلَبَة الظَّن فَلَا(٣)، والدليل على جواز العمل بالظن في دخول الوقت وفي خروجه:

---

(١) ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لأبي الفضل (٢/ ٥٧٧)، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، فتح المنعم شرح صحيح مسلم الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين(٣٠٨/٣)، ط/ دار الشروق.

(٢) ينظر: فقه النوازل في العبادات لخالد بن علي المشيقح(ص٣٤).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٤٠٥/١)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبيرللقزويني (٣/٢)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الممتع في شرح المقنع(٢٨١/١)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(ص١٢٢)، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوُغ المَرَام لأبي عبد الرحمن التميمي (٦٩/١)، ط/ مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.

ما روي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[(١)].

ولذا فقد تغيرت الفتوى في هذه المسألة نتيجة لتغير الاستدلالات والقرائن، واستخدام الآلات الحديثة والتكنولوجيا، والحساب والتقاويم والساعات في تحديدِ مواقيت الصلاة التي تؤكد على أنه يمكن تحديد مواقيت الصلاة عن طريقها بالإضافة إلى الطرق الأخرى التي استعان بها العلماء قديمًا.

الفرع السادس
استخدام الآلات الحديثة في تحديدِ القِبلةِ

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة إلا في شدة الخوف، وقد جعل الشارع الحكيم علامات كونية للاستدلال على القبلة: مثل القطب والنجوم والشمس والقمر، ومصاب الأنهار الكبار، ووجوه الجبال، ومهاب الرياح[(٢)].

والدليل على ذلك: من الكتاب.

قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ يَعْمَلُونَ﴾[(٣)].

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُٱللَّهُ **تَعَالَى** -:" فَنَصَبَ الله عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ الْبَيْتَ وَالْمَسْجِدَ فَكَانُوا إذَا رَأَوْهُ فَعَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - صَلَّى مُسْتَقْبِلَهُ وَالنَّاسُ مَعَهُ حَوْلَهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَدَلَّهُمْ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمْ وَالْعُقُولِ الَّتِي رَكَّبَ فِيهِمْ عَلَى قَصْدِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَقَصْدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ قَصْدُ

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في كتاب:"الصيام"، باب:" مَا جَاءَ فِيمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا"، الحديث رقم"١٦٧٤".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١١٧/١)، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك(ص١٤)، الحاوي الكبير(٢٣٢/٢)، المجموع شرح المهذب (١٨٣/٣)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لأبي الخطاب الكلوذاني(ص٧٩)، ط/ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، المغني(٩٢/٢).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم(١٤٤).

الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَالْفَرْضُ عَلَى كُلِّ مُصَلِّي فَرِيضَةً، أَوْ نَافِلَةً، أَوْ عَلَى جِنَازَةٍ، أَوْ سَاجِدٍ لِشُكْرٍ، أَوْ سُجُودِ قُرْآنٍ أَنْ يَتَحَرَّى اسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ إِلَّا فِي حَالَيْنِ أَرْخَصَ الله تَعَالَى فِيهِمَا "[١].

وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ في الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[٢].

أثر تغير الفتوى بتجدد الاجتهاد في استخدام الآلات الحديثة في تحديدِ القبلة

وقد بحث العلماء حديثًا هذه المسألة، واستعانوا بالتكنولوجيا الحديثة، واعتمدوا على ما يسمى بالحساب والتقاويم والساعات والاعتماد على الآلات في تحديد القبلة، وقد وُجِد ما يسمى بالبوصلة، والبوصلة الإلكترونية هذه تقوم بتحديد جهة الشمال وجهة الجنوب بدقة تامة ولا تتأثر بمؤثرات أخرى كالكهرباء والمغناطيس، وأما البوصلة الإلكترونية فإنها تقوم بتحديد جهة الشمال والجنوب بدقة تامة بخلاف البوصلة القديمة، وإذا كان كذلك فإنها تفيد الظن والظن معتبر في باب العبادات[٣].

إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازًا أو آلةً تضبط القبلة وتبينها عينًا، أو جهة، لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد

(١) ينظر:الأم(١١٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب:"الأيمان والنذور"، بَابُ إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ"، الحديث رقم" ٦٦٦٧"، ومسلم في كتاب:"الصلاة"، باب:" اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"، الحديث رقم" ٣٩٧".

(٣) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ص٦٦)، ط/دار ابن حزم.

يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد مَنْ يريد الصلاةَ دليلًا سواها[١].

قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[٢].

ولذا تغيرت الفتوى في المسألة نتيجة لتغير الاستدلالات والقرائن، واستخدام الآلات الحديثة والتكنولوجيا، والحساب والتقاويم والساعات في تحديدِ القبلة التي تؤكد على أنه يمكن تحديد القبلة عن طريقها بالإضافة إلى الطرق الأخرى التي استعان بها العلماء قديمًا.

الفرع السابع
الاحتكار

اتفق الفقهاء على أن التسعير حرام عند عدم الحاجة، وهو مذهب قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

والدليل على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٤].

عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، غَلَا السِّعْرُ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الله الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ"[٥].

---

(١) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر(٣٥/٩).

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم(٩٧).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٥٤٨/٢)، شرح مختصر الطحاوي(١١٠/٣)، شرح التلقين(١٠١٠/٢)، المجموع شرح المهذب(٢٩/١٣)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع(٣٨٩/٤).

(٤) سورة النساء، الآية رقم(٢٩).

(٥) حديث حسن، أخرجه أبو دواد في كتاب:" البيوع"، باب:"التسعير"، الحديث رقم (٣٤٥٠)، =

وجه الاستدلال: أن النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يسعر رغم طلب الصحابة ذلك من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولو جاز التسعير لأجاب الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أصحابه إلى ما طلبوه منه، ثم إن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علل عدم التسعير لكونه مظلمة والظلم حرام[١].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ**:"** وأمَّا التسعير فمنه ما هو ظلمٌ محرَّم، ومنه ما هو عدلٌ جائز فإذا تضمن ظلم النَّاس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم ممَّا أباحه الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين النَّاس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممَّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب"[٢].

القول الثانى: إن التسعير جائز، وهذا الجواز ليس على إطلاقه، وهذا القول رواه أشهب عن مالك[٣].

لأنه يجب النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للباع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس[٤].

القول الثالث: إنه يجوز إذا تعدى أرباب الطعام تعديًا فاحشًا، وبهذا قال بعض الحنفية ومن وافقهم من أهل العلم[٥].

=

والترمذى في كتاب:" البيوع"، باب:" ماجاء فى التسعير"، الحديث رقم (١٣١٤).

(١) ينظر: سبل السلام للكحلاني (٣٣/٢)، ط/دار الحديث، شرح سنن أبي داود لابن رسلان(٣٥٠/١٤)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه(٢٠/٢).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (٦٨٣/٢)، الحسبة في الإسلام، لابن تيمية (ص٢٢).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ(١٥ ١٨)

(٤) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية(٥٤١/٢).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(٢٧/٦).

أثر تغير الفتوى بتجدد الاجتهاد في التسعير

وقد بحث العلماء حديثًا المسألة نتيجة لتغير الظروف الإقتصادية ولحاجة الناس إلى ضوابط في المعاملات بما لا يضر بصاحب المال، ووضعت ضوابط والقوانين بما لا يضر مصالح الطرفين في المعاملة.

ولذا تغيرت الفتوى في المسألة لأن الشريعة الإسلامية أعطت للحاكم حق تقييد المباح للمصلحةُ العامة مُحَققًا لمقاصد الشرع ومصالح الناس، وأنَّ عليه أن يجتهد في تحقيق المصلحة قدر ما يستطيع فيما لا يخالف قطعيات الشرع وثوابته، وعقود البيع والشراء لم تَعُدْ عقودًا بسيطة تقتصر آثارُها على أطرافها أو على طائفة معينة أو أناس معينين كما كان الحال في السابق، بل أصبحت في العصر الحاضر عقودًا مركَّبةً مرتبطةً بالنظام العامّ للدولة المدنية، ومن المقرر شرعًا أنه إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسعير: سعَّر عليهم ولي الأمر تسعيرًا لا ظلم فيه ولا وكسَ ولا شططَ، أمّا إذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه فإنه حينئذٍ لا يفعله، وعليه فإذا تمالأ التجار على أن لا يبيعوا السلع الضرورية إلَّا لأناس معينين، ويحرموا الناس من شرائها، فإنه يجوز لولي الأمر أن يقوم بالتسعير؛ حتى يمنع الظلم عن الناس. **قال الإمام ابن تيمية:** "وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرُهم ذلك مُنِع: إمَّا ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لِمَا في ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تَرَدُّدٍ في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد مُنِعَ غيرُهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سُوِّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين: ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال. وظلمًا للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يُدفَع الممكن منه. فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل"[(١)].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٨/ ٧٧).

الفرع الثامن
طواف الإفاضة للحائض والنفساء

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، ولا ينوب عنه شيء، وكل هذه الأركان يصح من الحائض والنفساء فعلها، غير الطواف، فإنه يشترط لصحته من المرأة الطهارة من الحيض والنفاس عند جماهير العلماء خلفًا وسلفًا(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"مسألة تقع في الحج كل عام ويبتلى بها كثير من العلماء والعوام وهي أن المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الركن وهو طواف الإفاضة، ويرحل الركب قبل طوافها ولا يمكنها المقام وفي سنة (سبع وسبعمائة) جرى ذلك لكثير من نساء الأعيان وغيرهم ومنهن من انقطع دمها يومًا أو أكثر باستعمال دواء لذلك، وظنت أن الدم لا يعود فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم في أيام العادة، ومنهن من انقطع دمها يومًا وكثر بلا دواء فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم في أيام العادة أيضًا، ومنهن من طافت قبل انقطاع الدم والاغتسال، ومنهن من طافت مع الركب فهؤلاء أربعة أصناف، فلما اشتد الأمر بهن وخفن أن يرجعن بلا حج وقد أتين من البلاد البعيدة وقاسين الأهوال الشديدة وخرجن عن الأوطان وفارقن الأحباب والأولاد والخلان وأنفقن الأموال، كثر منهن السؤال، وقد قاربت عقولهن الزوال(٢).

الدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٣).

وَما روى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ

(١) ينظر: البناية شرح الهداية(٦٤٤/١)، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه(١٣٨/٨)، الجامع لمسائل المدونة(٥٠٣/٤).

(٢) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص٢١٨)، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين، ط/دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة.

(٣) سورة الحج، جزء من الآية رقم(٢٩).

إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: هَذَا شيء كَتَبَهُ الله عَزَّوَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي)[1].

فدلَّ ذلك على أن المرأة إذا حاضت قبل أن تطوف للإفاضة عليها أن تبقى، وأن على من تحتاجه من محارمها أن ينتظروا، وأن يحتبسوا عليها حتى تطهر وتطوف.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:" نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها، وتغتسل والنهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلا وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين إلى أن الطهارة غير شرط وروي عن عطاء إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها"[2].

أثر تغير الفتوى بتجدد الاجتهاد في طواف الحائض والنفساء

وقد بحث العلماء حديثًا هذه المسألة نتيجة لتغير أحوال الناس، وأن ما يحققً مصالحهم يتغير زمانًا بعد زمان، فما كان يحقق مصلحة في وقت قد لا يحققها في وقت آخر، وأبرز هذه التطورات هو الطفرة في وسائل السفر والانتقال، فقد كان الناس يسافرون بالأمس في قوافل على الرواحل تتأخر يومًا أو أيامًا، فإذا كان من أفراد لقافلة في موسم الحج امرأة حائض لم تطف طواف الإفاضة كان من الممكن أن يقوموا بانتظارها حتى تتطهر ثم تطوف ثم تنطلق القافلة، وعلى ذلك فواجب الحائض أن تنتظر طهرها ثم تطوف طواف الإفاضة، أما اليوم فأصبح السفر في صورة طائرات أو حافلات، ولها مواعيد ثابتة لا تتغير، ومن ثم إن لم يمكن الانتظار لظروف قاهرة لا يمكن دفعها ولا الاحتيال عليها، وكان بقاء

(١) أخرجه البخاري في كتاب:" الحيض"، باب:" الأمر بالنفساء إذا نفست"،الحديث رقم" ٢٩٤"، ومسلم في كتاب:" الحج"، باب:" بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران"، الحديث رقم" ١٢١١".

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥٦/٥)، ط/دار الحديث، مصر

هذه المرأة عن رفقتها غير ممكن، أو سيجعلها في مضيعة، ففي هذه الحالة يَسَعُها أن تذهب، وتبقى على إحرامها، فإذا طهرت رجعت وطافت، فإن كان الرجوع متعذرًا أو فيه مشقة كبيرة فإن عليها أن تستثفر (تلبس حفاظة)، وتطوف بالبيت، ولأن السفر مرة ثانية صعب نظرا لكثرة التكاليف وقوانين السفر في البلاد.

قال الإمام بن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:"** الرابعة: حالة استثنائية قاهرة خاصة بحالة العجز والضرورة، ومثالها صحة طواف الحائض إذا خشيت أن تفوتها رفقتها في الحج؛ تنزيلًا لها منزلة العجز؛ كما صحت الصلاة ممن لا يستطيع القيام، مع أن القيام ركن، بل جعلوا ذلك بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز"[(١)].

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[(٢)].

لذا تغيرت الفتوى في المسألة فتتلجم المرأة وتتحفظ وتضع شيئًا على فرجها يمنع من تسرب الدم إلى المسجد، وتطوف ولو كانت حائضًا للضرورة؛ لأن من لم تكن في المملكة يشق عليها الرجوع، ويشق عليها أن تبقى مع محرمها متخلفة عن الرحلة وميعاد الطائرة، فالضرورات تبيح المحظورات، فإذا كان طواف الحائض حرامًا واضطرت إلى ذلك فإنها تفعل ما يخشى منه المحظور، وهو أن تتحفظ وتطوف.

الفرع التاسع
انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة

إن الإسلام قد قرر مبدأ الملكية الفردية أو الملكية الخاصة واحترمها احترامًا شديدًا وشرع أحكامًا كثيرة للمحافظة عليها وحرَّم التعدي عليها.

الدليل على ذلك:

أولا: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين(٥٠/١).

(٢) سورة الأنعام جزء من الآية رقم(١١٩).

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيراً﴾[1].

ثانيا: من السنة.

ما روي عَنْ أَبي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[2].

أثر تغير الفتوى بتجدد الاجتهاد في انتزاع الملكية

وقد بحث العلماء حديثًا في المسألة نتيجة لتغير أحوال الناس، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، فيجوز انتزاع الملكية الخاصة في حالات محددة وتحويلها إلى ملكية عامة، وذلك لتحقيق مصلحة عامة كبناء المساجد وشق الطرق وبناء الجسور وبناء المدارس والمستشفيات والمرافق العامة الأخرى التي يحتاجها عامة الناس.

الدليل على ذلك: ما ورد في قصة بناء المسجد النبوي حيث إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اشترى الأرض التي بني عليه المسجد من أصحابه:**

حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ - مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

(١) سورة النساء الآية رقم(٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب:" العلم "، باب:" قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «رب مبلغ أوعى من سامع»، الحديث رقم "٦٧"، مسلم في كتاب:" القسامة "، باب:" تغليظ تحريم الدماء"، الحديث "١٦٧٩".

وكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بن زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ الله المَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ الله أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ: " هَذَا الحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ، هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ، فَارْحَمِ الأَنْصَارَ، وَالمُهَاجِرَهْ " فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرَ هَذَا البَيْتِ[(١)].

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي مسألة انتزاع الملكية الخاصة وتحويلها إلى ملكية عامة وأصدر فيها ما يلي[(٢)]:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الإنتفاعات الشرعية.

ثانيا: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة **إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:**

١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب:"الفضائل"، باب:" هجرة النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - وأصحابه إلى المدينة"، الحديث رقم (٣٩٠٥).

(٢) ينظر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨.

٤- أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل[١].

ولذا فقد تغيرت الفتوى في هذه المسألة فيجوز انتزاع الملكية الخاصة في حالات محددة وتحويلها إلى ملكية عامة لتحقيق مصلحة.

الفرع العاشر
المفطرات الحديثة

المفطرات المعتبرة هي ما دل عليه الكتاب والسنة وهي الطعام والشراب والجماع، ومعلوم أن الطعام والشراب يتناوله الإنسان من منفذه الطبيعي وهو الفم، فما كان طعامًا أو شرابًا ودخل من المدخل الطبيعي فلا شك أنه يفطر الصائم.

والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ الله لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٢].

وما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ:** " يَقُولُ الله عَزَّوَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ "[٣].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد(٤ / ٢)عام ١٧٩٧-١٧٩٨م.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم(١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب:" التوحيد "، باب:" بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ

فكل ما دخل إلى المعدة عن طريق الحلق من أكل أو شرب سواء انتفع به الإنسان أم لم ينتفع، أو كان داخلاً من أي منفذٍ ويقوم مقام الأكل والشرب، وما كان في معناهما حقيقة أو صورة[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:"** أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به-أي من الأكل والشرب-، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به**"**[٢].

أما المفطرات في ضوء المستجدات الطبية أقسام، فمنه ما يدخل عن طريق الفم، ومنه ما يدخل عن طريق الأنف، أو الأذن، أو الجِلد، أو المهبل، أو مجرى البول أو الغائط، ومنه ما يُفطِّر بإخراجه من البدن كبخاخ الربو، الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان، الغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، وقد اختلف أهل العلم في الفطر به، والراجح عدم الفطر به، وهو ما ذهب إليه جمع كبير من أهل العلم المعاصرين؛ وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٣].

أثر تغير الفتوى بتجدد الاجتهاد في المفطرات الحديثة

وقد بحث العلماء حديثًا المسألة فاستعمال بخاخ الربو والتحاميل واستعمال وغيرها لا تعتبر من المفطرات والراجح في المفطرات التضييق، وأن المفطرات المعتبرة هي الجماع والأكل والشرب ويضاف لها ما هو في حكم الطعام والشراب، كالتدخين وتعاطي الأدوية عن طريق الفم.

قال الشيخ ابن عثيمين:" استعمال هذا البخاخ جائز للصائم، سواء كان

= اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] "،الحديث رقم" ٧٤٩٢ "، ومسلم بلفظ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»،في كتاب:" الصيام"، باب:" فضل الصيام"، الحديث رقم "١١٥١".

(١) ينظر: المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة) لعبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي (١٣٥ص)، ط /دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع.

(٢) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد(٣٥٠/٤).

(٣) ينظر: صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في جلسته المنعقدة في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال المدة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٦٧١/١٠).

صيامه في رمضان أم في غير رمضان؛ وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفتح لما فيه من خاصية، ويتنفس الإنسان تنفسًا عاديًّا بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل والشرب، ولا أكلًا، ولا شربًا يصل إلى المعدة، ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل على الفساد من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماع، أو قياسٍ صحيح"[(١)].

وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في ضابط المُفَطِّرات بما يلي: «المُفَطِّرات في كتاب الله - عَزَّوَجَلَّ -، وفي السنة الصحيحة ثلاثة هي: الأكل والشرب والجماع، فكل ما جاوز الحلق وكان ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب، كمًّا وكيفًا، يُعد مُفَطِّرًا»[(٢)].

ولذا فقد تغيرت الفتوى في هذه المسألة في ضوء المستجدات الطبية الحديثة، فاستعمال هذه الأشياء جائز للصائم، سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان.

(١) ينظر: إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام لأبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني(ص٨٥)، ط/مكتبة العلوم السلفية، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام لأبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني(٣٦٣/٤)، ط/دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر(٢/ ٤٦٤).

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

أولًا: إن للاجتهاد دورًا بارزًا في تاريخ تدوين الفقه الإسلامي.

ثانيًا: اهتم أهل العلم سلفًا وخلفًا بالفتوى الشرعية، وحاطوها بسياج من الرعاية لأهميتها في نظر الإسلام وحياة المسلمين.

ثالثًا: لم يذكر الأصوليون تعريفًا جامعًا للفتوى ولكن ذكروا شروطها وآدابها.

رابعًا: إن كلا من الاجتهاد والفتوى تعتريهما الأحكام التكليفية الخمسة من وجوب وندب وتحريم وكراهة وإباحة.

خامسًا: هناك صلة وثيقة بين الاجتهاد والفتوى، لأن بينهما قربًا واتحادًا من جهات؛ وبعدًا ونفورًا من جهات أخرى لأن الفتوى فرع عن الاجتهاد.

سادسًا: لتغير الاجتهاد أسباب منها ما يرجع إلى المجتهد، ومنها ما يرجع إلى عوامل خارجية.

سابعًا: أن المجتهد إذا كان ذاكرًا لاجتهاد الأول أم غير ذاكر له، فإن كان ذاكرا لطريق الاجتهاد الأول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد ولا إعادة النظر كما لو اجتهد في الحال، أما إذا كان غير ذاكر لاجتهاد الأول فيجب عليه تجديد الاجتهاد بإعادة النظر في المسالة مرة أخرى كحكم من لم يجتهد، وإذا تغير اجتهاده لزمه العمل بالاجتهاد الجديد.

ثامنًا: أن المفتي إذا ظهر له الخطأ قطعًا بكونه خالف نصَّ الكتاب أو السنة التي لا معارض لها، أو خالف إجماعَ الأمة، وجب عليه إعلام المستفتي، وإن كان ما ظهر له أنه خالف مجرَّدَ مذهبه أو نصَّ إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي.

تاسعًا: ينبني على تغيُّر الاجتهاد قواعدُ أصوليةٌ كثيرةٌ.

عاشرًا: أن أقصى الحمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر، والتي قد تزيد بضعة أسابيع، لأن الأصل عدم امتداد الحمل عن المدة المعهودة، ولقطع باب

الادعاء، وهو الذي يبنى عليه الأحكام الشرعية.

الحادي عشر: أنه لا يوجد ما يسمى بحيض الحامل.

الثاني عشر: أكدت التكنولوجيا الحديثة أسباب ارتفاع الحيض، كما أن المرأة تستطيع التحقق من براءة رحمها بالتحاليل المخبرية وأشعة الموجات فوق الصوتية.

الثالث عشر: أنه يمكن تحديد النسب الأجهزة الطبية الحديثة لتغير الاستدلالات والقرائن، وآراء الأطباء التي تؤكد على ثبوت النسب بالأدلة القطعية بالإضافة إلى الأدلة الأخرى التي استعان بها الفقهاء قديمًا.

الرابع عشر: أنه يجوز تحديدِ مواقيت الصلاة بالطرق الحديثة بالإضافة إلى الطرق الأخرى التي استعان بها العلماء قديمًا.

الخامس عشر: أنه يمكن تحديدِ القبلة بالطرق الحديثة بالإضافة إلى الطرق الأخرى التي استعان بها العلماء قديمًا.

السادس عشر: أن الشريعة الإسلامية أعطت للحاكم حق تقييد المباح للمصلحةُ العامة مُحَققًا لمقاصد الشرع ومصالح الناس، وأنَّ عليه أن يجتهد في تحقيق المصلحة قدر ما يستطيع فيما لا يخالف قطعيات الشرع وثوابته،

السابع عشر: أن المرأة الحائض تتلجم وتتحفظ، بأن تضع شيئًا على فرجها يمنع من تسرب الدم إلى المسجد، وتطوف ولو كانت حائضًا؛ وذلك للضرورة.

الثامن عشر: يجوز انتزاع الملكية الخاصة في حالات محددة وتحويلها إلى ملكية عامة لتحقيق مصلحة.

التاسع عشر: يجوز استعمال بخاخ الربو والتحاميل وغيرها ولا تعتبر من المفطرات ولأن الراجح هو التضييق في المفطرات، وأن المفطرات المعتبرة هي الجماع والأكل والشرب ويضاف لها ما هو في حكم الطعام والشراب، كالتدخين وتعاطي الأدوية عن طريق الفم.

هذا ما تيسر لي من البحث والدراسة، فما كان فيه من توفيق فمن الله، وما كان فيه من تقصير فتلك طبيعة البشر، فالكمال غاية لا تدرك، فهو لله وحده، وحسبي قول الله - عزوجل-:﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا أن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1].

وأخيرا، أرجو الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - أن يهدينا سواء السبيل، وأن يتقبل هذا العمل المتواضع بقبول حسن، وأن يجعله عملا متقبلا مشكورا، وأن يغفر لنا ولوالدينا، وللمؤمنين والمؤمنات، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٦).

فهرس أهم المراجع

أولا: القرآن الكريم.

- أثر التقنيات الحديثة في القضاء دراسة فقهية تطبيقية للباحثة ترتيل رائد تحت إشراف الاستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري، ط/جامعة خليل برنامج القضاء الشرعي.
- أثر تغير الزمان والمكان في تغير الفتوى للدكتور أحمد محمد عزب موسي، ط/ حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية العدد الرابع والثلاثين.
- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، ط/مركز تكوين للدراسات والأبحاث.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي للقرافي، ط/دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م،عدد الصفحات: ٣٢٤.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، ط/ دار الفكر - دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الصفحات: ٨٦.
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني، ط/ الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، عدد الصفحات: ١٨٣.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الصفحات: ٥٤٢.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد البغدادي المالكي، ط/ دار ابن حزم، حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين، ط/دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الصفحات: ٥٢٢.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط/دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ط/ دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٣.
- تأثير الإجهاض المنذر على الحمل للدكتورعبد العليم خلف عبد الرحيم، ودأشرف حمدي محمد، ودعادل علي البغدادي، ط/مجلة الأزهر الطبية كلية الطب جامعة الأزهر، المقالة ٢٠إبريل٢٠٢٢ الصفحة، قسم أمراض النسا والتوليد كلية الطب جامعة الأزهر.

- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، ط/ دار الضياء - الكويت، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م،عدد الأجزاء: ٤.
- التداخلات المختلفة لأكثر مدة الحمل وتأثيره على الأم والجنين مفتاح للدكتورعبدالله رضوان، د بثينة خليل عمر حديثى، دهاجر عامر، دأحمد عزت عبد العزيز، ط/مجلة الأزهر الطبية كلية الطب جامعة الأزهر، المقالة التاسعة العدد ٤٨ يناير٢٠١٩ صفحة.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لبدر الدين الزركشي، ط/مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٤.
- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط/ دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا، ط/ دار الكتب المصرية - القاهرة.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية لابن تيمية، ط/دار الكتب العلمية.
- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ط/دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ط/ دار الكتب العلمية.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، ط/ مطبعة الإرشاد - بغداد.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي القزويني، ط/دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- علاقة مستوى هرمون أنتى موليريان والتنبؤ بمرض نقص كفاءه المبيض فى السيدات المصريه المصاحب لمرض التهاب الغده الدرقيه المناعى، للدكتور نيرمين رشاد، دهاله موافى، دهند صالح، دعبد العزيز أمين، د أحمد جمعه، ط/مجله الشرق الاوسط الطبيه للخصوبه العدد ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨ م، كليه الطب جامعه الزقازيق.
- قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني التميمي الحنفي ط/دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابن نجيم، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ط/ تصدر عن منظمة

المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٤ عام ١٧٩٧-١٧٩٨، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨.

- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ط/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، ط/دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني المالكي، ط/دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر لصالح بن غانم السدلان، ط/ دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

Source and reference list

1. The impact of modern techniques in the judiciary is a doctrinal and applied study by researcher Tartal under the supervision of Professor Dr. Hussein Mutawa Al-Torturi, I/University of Khalil, the Sharia Judiciary Program.
2. The change in time and place has led to the change in the fatwa of Dr. Ahmed Mohamed Azab Moussa, M/Yearbook of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, issue 34.
3. Ijtihad in the areas of Islamic jurisprudence An original applied study by Belgasem bin Zakir bin Muhammad al-Zubaidi, Taqin Center for Studies and Research.
4. Judging by the distinction of fatwas on judgments and the actions of Judge and Imam Al-Qarafi, T/Dar Al-Bashaer Al-Islamiya Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, Second Edition, 1416 A.H.-1995 No. 324.
5. Etiquette of Fatwa, Mufti and Al-Mufti of Nuclear Sciences, T/Dar Al-Fikr - Damascus, First Edition, 1408 A.H.-1988, pp. 86.
6. Guidance by Critics to Facilitate Diligence for Industrialists, T/Dar Salafia-Kuwait, First Edition, 1405, Pages: 183.
7. Analogs and Analogies in the Rules and Branches of the Shafie Jurisprudence of the Sioti, i/Science Textbook, first edition, 1403 E-1983, pp. 542.
8. Supervision of Dispute Issues Jokes by Abu Mohammed Al-Baghdadi Al-Maliki, T/Dar Ibn Hazm, Hazm, First Edition, 1420 A.H.-1999, number of parts: 2.
9. Clarification on the Hajj and Umrah Rituals of Nuclear Pilgrimage: Disclosure of Clarification Issues on the Doctrines of the Four Imams and Others of Abd Al-Fattah Hussein, T/Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, Beirut - Material Library, Mecca, Edition: II, 1414 H-1994, Number of pages: 522.
10. Ocean Sea in the Origins of Zarkshi Fiqh, T/Dar El Kitbi, First Edition, 1414 A.H.-1994, Parts No. 8.
11. Abbreviated Statement of Ibn Al-Hajeb to Al-Isfahani, T/Dar Al-Madani, Saudi Arabia, First Edition, 1406 A.H.-1986 A.D., Parts No. 3.
12. Impact of Premature Abortion on Pregnancy of Dr. Abd El-Alim Khalaf Abd El-Rahim, Ashraf Hamdi Mohamed, and Adel Ali Al-Baghdadi, T/Al-Azhar Medical Journal Faculty of Medicine Al-Azhar University, Article 20 April 2022 Page, Department of Gynecology and Obstetrics Faculty of Medicine Al-Azhar University.
13. Investigation and Statement of the Explanation of the Proof in the Origins of Jurisprudence of Ali Bin Ismail Al-Abiari, Origin of the Investigation: Doctoral Letter, Dar Al-Dhia, Kuwait, Special Edition of the Ministry of Endowments and

Islamic Affairs (State of Qatar), First Edition, 1434 A.H.-2013, Parts No. 4.

14. The various interactions of the duration of pregnancy and its impact on the mother and fetus are key for Dr. Abdullah Radwan, Dr. Buthaina Khalil Omar Hadithi, Daher Amer, Ahmed Izzat Abd al-Aziz, T/Al-Azhar Medical Journal, Faculty of Medicine, Al-Azhar University, ninth article, January 48, 2019.
15. Synagogue Synagogue Mosque Collection Of Badreddine Al-Zarkshi's Crown, T/Cordoba Library of Scientific Research and Revival of Heritage - Distribution of the Royal Library, First Edition, 1418 H-1998 AD, Number of Parts: 4 .
16. Mosque of the Qur'an Abu Abdullah, Mohammed Bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, T/Egyptian Dar Al-Kutub, Cairo, Second Edition, 1384 A.H.-1964 A.D., Number of Parts: 20 Parts, I/Egyptian Dar Al-Kutub, Cairo.
17. Grand Hawi in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'i of Mawardi, T/Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon.
18. Hisba in Islam, or Islamic government function for Ibn Taymiyya, T/Science Textbook.
19. The large explanation aboard the masked Abdul Rahman bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jamaili Al-Hanbali, T/Arab Book Publishing and Distribution.
20. The synopsis of the fundamentalist Al-Muntaha explained to Imam Abu Amr Othman Ibn Al-Hajeb Al-Maliki to Adidin Abdul Rahman Al-Ijee, T/Dar Al-Kul Alami.
21. Shafa Al-Ghaleel in the Al-Shabah, Al-Mukhail and Al-Mustaalil Al-Ghazali Pathways, T/Irshad Press, Baghdad.
22. Dear Explaining is best known for the great explanation of Abu al-Qasim al-Rafii al-Qazwini, T/Dar al-Kutub al-Alami, Beirut, Lebanon.
23. Relation between the level of the hormone ante-Mollerian and the prognosis of ovarian insufficiency in Egyptian women with autoimmune thyroiditis, Dr. Nermeen Rashad, Dahala Mowafi, Hind Saleh, Abd Al-Aziz Amin, Dr. Ahmed Gomaa, Al-Sharq Al-Awsat Medical Journal of Fertility, No. 23 December 2018, Medical College, Zagazig University.
24. Exhibits in the Origins of Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi/Dar Al-Kutul Al-Alamiya, Beirut, Lebanon.
25. Isotopes and Likes on the Abu Hanifa Doctrine of Ibn Najim, T/Scientific Books, Beirut, Lebanon.
26. Journal of the Academy of Islamic Jurisprudence of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, I. Published by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Magazine of the Academy of Islamic Jurisprudence No. 4 in 1797-1798, and

the Council of the Council of the Council of Islamic Jurisprudence held at the session of its fourth conference in Jeddah, Saudi Arabia, from 18-23 Jumada al-Akhera 1408 H, 6-11 February 1988.

27. Harvested by Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, alias Fakhreddine Al-Razi Khatib Al-Rai (T 606 H), T/Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1418 H-1997.
28. Maqasid al-Shariah al-Islami of Taher bin Ashour, Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
29. Approvals for Father Isaac Ibrahim Bin Musa Bin Mohamed Al-Khomi Al-Shatbi (S 790 H), T/Dar Ibn Affan, First Edition, 1417 H-1997 A.D., Parts 7.
30. Talents of Galilee in Khalil's Brief Explanation of Maliki's Pastoral Woodcutter, T/Dar Al-Fikr, Third Edition, 1412 A.H.-1992, Parts No. 6.
31. Islamic Sharia must be applied in every era for the benefit of Bin Ghanem Al-Sadlan, T/Valencia Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ٥٣٥
الفصل الأول: في الاجتهاد والفتوى وما يتعلق بهما ٥٣٩
المبحث الأول: تعريف الاجتهاد والفتوى، وحكمهما، والعلاقة بينهما ٥٤٠
المطلب الأول: تعريف الاجتهاد ٥٤٠
المطلب الثاني: تعريف الفتوى ٥٤٣
المطلب الثالث: حكم كل من الاجتهاد والفتوى ٥٤٦
المطلب الرابع: العلاقة بين كل من الاجتهاد والفتوى ٥٥٠
المطلب الخامس: حكم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، والعدول عنه باجتهاد آخر، وأثر ذلك على الفتوى ٥٥٣
المبحث الثاني: الحالات المؤثرة في تغير الاجتهاد وأسبابها ٥٥٧
المبحث الثالث: حكم تجدد الاجتهاد ٥٧١
المبحث الرابع: القواعدُ المبنيةُ على تغيُّر الاجتهاد ٥٨١
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية أثر تغير الفتوى بتجدد الاجتهاد في القضايا المعاصرة ٥٨٥
الفرع الأول: مدة الحمل ٥٨٦
الفرع الثاني: ما تراه الحامل من دم ٥٩٠
الفرع الثالث: عدة من ارتفع حيضها بسبب لا تعلمه ٥٩٣
الفرع الرابع: إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية() ٥٩٦
الفرع الخامس: استخدام الآلات الحديثة في تحديدِ مواقيت الصلاة ٦٠٠
الفرع السادس: استخدام الآلات الحديثة في تحديدِ القِبلةِ ٦٠٣
الفرع السابع: الاحتكار ٦٠٥
الفرع الثامن: طواف الإفاضة للحائض والنفساء ٦٠٨
الفرع التاسع: انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة ٦١٠
الفرع العاشر: المفطرات الحديثة ٦١٣
الخاتمة ٦١٦
فهرس أهم المراجع ٦١٩